الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محدودية النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالبة:

زواق حياة

إشراف الأستاذة:

أ.د/ بن عائشة نبيلة

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
بن بابا علي توفيق	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بن عائشة نبيلة	جامعة المدية	أستاذة التعليم العالي	مشرفة
معقافي صادق	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024م

شـــــــــكر وعرفـــــــــان

الحمد لله الذي نستعين به ونتوكل عليه وبتوفيق وتقدير منه سبحانه وتعالى أتممت إنجاز هذا العمل.

لهذا اتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير والائتمان إلى كل من كان سندا لي في إنجاز مذكرتي ومن ساهم من قريب أو حتى من بعيد.

وأخص بالشكر الأستاذة الفاضلة المشرفة على مذكرتي الأستاذة بن عائشة نبيلة.

التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها وارشاداتها القيمة والتي منحتني من وقتها الثمين رغم كثرة انشغالاتها فلم يمنعها هذا من الاطلاع على المذكرة وكانت لي عونا بعد الله تعالى من بداية العمل إلى نهايته فجزاها الله خير الجزاء.

إهـــــــــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسير من الله عزوجل وتوفيقه وما بلغنا النهايات وحققنا الأحلام والغايات، إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني للوصول

إلى هذه المرحلة في مسيرتي الدراسية وبكل حب

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

نفسي الطموحة التي ابتدأت بطموح وجد واجتهاد وانتهت بنجاح

إلى النور الذي أضاء دربي إلى اعز شخص الذي زين اسمي بأجمل

الألقاب من دعمني بلى حدود وأعطاني دون مقابل

إلى الرجل الذي علمني الصبر والقوة والإرادة والعزيمة

وتحمل كل الصعاب للوصول إلى الهدف المراد أبي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها التي فتحت لي أبواب الخير وسهلت

لي كل صعب بدعائها الدائم، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات، إلى منبع الحنان والأمان أمي العزيزة.

إلى من وهبني الله سبحانه وتعالى نعمة وجودهم بحياتي إلى مصدر قوتي وجدار قلبي المتين هم أنسي

الذين كانوا لي خير معين أخواتي وأزواجهم وأخي الغالي حفظهم الله.

إلى ما إن ضاقت بي الدنيا ووسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقوني بقلبهم قبل دربهم

صديقاتي الغاليات.

من قال أنا لها نالها وها أنا اليوم طويت صفحة جهدي وثمرة تعبي ها هي الخطوات التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز.

"وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين".

حياة.

مقدمة

مقدمة.

تعد الدساتير الوثيقة الأساسية في الدولة والتي تحدد شكلها وطبيعة نظام حكمها، والواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي، يفرض في كثير من الاحيان ضرورة تغير الوثيقة الدستورية وتعديلها، بما يتماشى مع مصالح الأفراد ولمتطلبات التطور الديمقراطي وضمانا لمواكبتها، وفي هذا الإطار يظهر التعديل الدستوري كآلية قانونية تسمح بمراجعة النص الدستوري ويكون ذلك وفقا لإجراءات محددة ومقيدة تضمن الاستقرار الدستوري وتمنع الاستعمال التعسفي للسلطات.

وقد عرف التعديل الدستوري الجزائري تطورا هائلا في مختلف الدساتير، بداية بدستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020، حيث ان دستور 1963 هو أول دستور جزائري بعد الاستقلال، بحيث تضمن تحديد المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية وكانت صلاحية التعديل في يد رئيس الجمهورية[1]، والدستور الذي جاء بعده هو دستور 1976 جاء لتعزيز النظام الاشتراكي كما أكد على تعزيز دور الحزب الواحد[2]، في حين أن دستور 1989 قد جعل المؤسس الدستوري حق المبادرة بتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية وحده دون غيره[3]، أما فيما يخص دستور 1996 كذلك هو الآخر منح حق المبادرة بتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية وإضافة إلى البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، والشعب كسلطة مختصة بالمصادقة النهائية على تعديل الدستور[4]، وبخصوص التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد تميز بإلغائه لتحديد عدد العهدات الرئاسية[5] على عكس ما جاء به التعديل الدستوري 2020[6] وكذلك عزز التعديل الدستوري 2008 سلطات رئيس الجمهورية لما له من دور فعال في عملية التعديل الدستوري، اما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عزز الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وكذلك رفع وتعزيز مكانة رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للتعديل الدستوري منح حق المبادرة بالتعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية.[7]

مرت الجزائر منذ استقلالها بعدة تعديلات دستورية وعبر فترات زمنية مختلفة، وهذه التعديلات التي تمت لم تكن دائما تحقق الأثر الديمقراطي المراد، بل خضعت كثيرا للسلطة التنفيذية.

[1] ـ دستور 1963، المؤرخ في 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963، العدد6.

[2] - دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22نوفمبر 1976،العدد54.

[3] - دستور 1989، المؤرخ في 6 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1989،العدد 38.

[4] - دستور 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر1996،العدد76.

[5] - التعديل الدستوري 2008، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008،العدد 63.

[6] - التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 16 سبتمبر2020، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020،العدد 54.

[7] - التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 7مارس2016، العدد 14.

ويرى فقهاء القانون الدستوري على وضع شروط وشكليات معينة أكثر شدة وصرامة على القوانين العادية، بحيث يجب على المؤسس الدستوري أثناء قيامه بعملية التعديل الدستوري احترام الشروط الواجبة والازمة لعملية التعديل وتقيده بمجموعة من القيود الأساسية، وعدم المساس عند تعديل الدستور بالحقوق والحريات الأساسية للفرد والمجتمع .

وعملية التعديل الدستوري هي من بين أحد الآليات المهمة واللازمة التي اعتمدها وتبناها النظام السياسي، ليتماشى مع كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية والتعديل الدستوري يجب أن يتماشى مع التغيرات والتحولات التي تطرأ على المجتمع، والقانون الدستوري يتميز بسمات خاصة تميزه عن باقي القوانين العادية الأخرى من خلال الاجراءات وعملية المبادرة بالتعديل التي تتمثل في مساهمة رئيس الجمهورية والبرلمان.

إن أهمية دراستنا لموضوع محدودية النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري من أجل التوسع أكثر فيه ومعرفة أكبر قدر من المعلومات، لأن الدستور هو أساس وركيزة الحياة القانونية وأساس المجتمع والدولة، فلا نستطيع تصور وجود دولة تسير بدون دستور فهو الذي ينظم شؤون الأفراد وحياتهم داخل الدولة وكذلك نظام الحكم وهو أهم شيء، فإذا خلت أي دولة من الدول من القانون الدستوري حلت في تلك الدولة الفوضى والفساد والظلم ويصير المجتمع طبقي الطبقة القوية تنتهك حقوق الطبقة الضعيفة، لذا لابد من سير الدولة على القانون الدستوري واحترام أحكامه.

تسعى هذه الدراسة للإحاطة واشتمال كافة التعديلات الدستورية الجزائرية خاصة التعديل الدستوري الأخير 2020، وذلك من أجل معرفة النظام الاجرائي ودوره في عملية التعديل الدستوري وكذا الاجراءات اللازمة التي يجب اتباعها خلال قيام المؤسس الدستوري بعملية التعديل.

يمكن ذكر أساب الدراسة فيما يلي:

1- أساب موضوعية: إن دراسة موضوع محدودية النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري، له أهمية بالغة وموضوع لا بد من معرفته والتوسع في موضوعه ومعرفة النقائص التي تعتري الدستور، وكذلك معرفة الاجراءات اللازمة للقيام بعملية التعديل والهيئات التي لها صلاحية التعديل والمخول لها ذلك، والقيود التي يجب على المؤسس الدستوري احترامها والتقيد بها عند القيام بعملية التعديل.
2- أسباب ذاتية: الرغبة في دراسة وتوسيع دائرة معرفتي حول موضوع محدودية النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري، وذلك لكونه يتناول موضوع في غاية الاهمية في مجال تخصصي في طور الماستر.

توجد هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع الذي أنا بصدد دراسته، والتي تم الاعتماد عليها والأخذ منها من أجل إعداد مذكرتي، والتي تم اعتمادها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، مثل خالد هشام و مرخي نجب، ضوابط تعديل الدستور في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، و نجماوي خديجة، اجراءات التعديل الدستوري في النظام الدستوري الجزائري" محدودية النظام الاجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية"، وبركات محمد التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة.

لعل أهم الصعوبات التي واجهتها خلال إنجاز مذكرتي هي ضيق الوقت الذي لم يسعني للتوسع والتعمق أكثر في الموضوع.

إن دراستنا لموضوع مذكرتنا محدودية النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري جعلنا نقف أمام إشكالية رئيسية هي: إلى أي مدى يشكل النظام الإجرائي ضمانة حقيقية في عملية التعديل الدستوري؟

لقد اعتمدت في دراستي لموضوع محدودية النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري على مناهج تتناسب وطبيعة الموضوع من بينها:

- المنج التحليلي: استخدمت هذا المنج وذلك لتحليل بعض مواد الدستور التي تتطلب ذلك.
- المنج التاريخي: اعتمدت عليه وذلك عند دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها عملية التعديل الدستوري بداية من دستور 1963- 1976- 1996- 1989-2008 وصولا إلى آخر تعديل وهو التعديل الدستوري لسنة 2020، وتميز كل دستور عن غيره من الدساتير الأخرى وبعض الاختلافات الموجودة في كل دستور.
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين مختلف مواد الدساتير الجزائرية.

لقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين بحيث في الفصل الأول تم التطرق إلى أثر النظام الإجرائي للتعديل الدستوري الجزائري على استقرار الوثيقة الدستورية من خلال مبحثين، التعديل الدستوري الجزائري كآلية لدعم المركز القانوني لرئيس الدولة و القيود الواردة على التعديل الدستوري الجزائري.

أما فيما يخص الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الأبعاد الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري وذلك من خلال مبحثين أساسين، التعديل الدستوري الجزائري كآلية لدعم المركز القانوني لرئيس الدولة والقيود الواردة على التعديل الدستوري.

الفصل الأول:

أثر النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري على استقرار الوثيقة الدستورية.

الفصل الأول: أثر النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري على استقرار الوثيقة الدستورية.

إن الحديث عن فكرة دراسة القانون الدستوري وتعديلاته هي أهم مواضيع القانون الدستوري، إذ يعتبر ضرورة قانونية وسياسية لمختلف الأنظمة.

تعتبر النصوص الدستورية بدورها المرآة العاكسة لمختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة.

لذلك لكي يكون للدساتير فعالية وأثر ذا أهمية على المجتمع والدولة لابد من مسايرة كل تغير وتطور يحدث ومواكبة هذه التغيرات.

هذا وبالإضافة إلى أن الدستور عند تعديله يجب أن يراعي الأوضاع والقواعد الأساسية لكل دولة من الدول.

والتعديلات الدستورية لم تكن قائمة على أسس قانونية وإنما كانت نتيجة لحسابات سياسية.

لذلك خصصنا هذا الفصل والمعنون بأثر النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري على استقرار الوثيقة الدستورية، أما المبحث الأول جاء بعنوان التعديل الدستوري الجزائري كآلية لدعم المركز القانوني لرئيس الدولة، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى القيود الواردة على التعديل الدستوري الجزائري وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين.

المبحث الأول: التعديل الدستوري الجزائري كآلية لدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية.

من الضروري ومن بين أهم القيود الشكلية للتعديل الدستوري هو تحديد الجهة صاحبة التعديل، والمؤسسة الرئاسية أي رئيس الجمهورية الذي له سلطات وصلاحيات واسعة في مجال التعديل الدستوري وذلك حسب ن المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020التي نصت على:(لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب)[1].

وله دور فعال ومهم في عملية المراجعة والتغيير الدستوري، والدستور الجزائري يضمن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية

إلا أن التعديل الدستوري يجعل مكانة المؤسسة الرئاسية وقوتها تعلو على باقي السلطات والدستور عند تعديله يخضع لضمانات شكلية واجرائية محددة.

وللتطرق لدراسة التعديل الدستوري الجزائري كآلية لدعم المركز القانوني لرئيس الدولة، تم ذكر موقف الأنظمة الدستورية من التعديل الدستوري الجزائري مطلب أول والذي قسم إلى فرعين، وأثر مركز السلطة التنفيذية على التعديل الدستوري الجزائري مطلب ثاني والذي قسم هو الآخر إلى فرعين.

المطلب الأول: موقف الأنظمة الدستورية من التعديل الدستوري الجزائري.

تتنوع الدساتير الجزائرية منها المرنة والجامدة وكل نوع له أساليب واجراءات خاصة به، فالدساتير الجامدة في مختلف دول العالم تختلف بالنسبة للإجراءات والتنظيمات التي تنص عليها لأجل تعديل بعض من نصوصها.

ويوجد الكثير من الدساتير التي أشارت وتحدثت عن الإجراءات والآليات التي يجب اللجوء إليها للوصول إلى تعديل دستوري ذا أهمية، ويكون مواكبا ومتماشيا مع التطورات والتغيرات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع.

إلا ان هناك اختلاف بين الأنظمة والفقهاء حول عملية التعديل الدستوري الجزائري، إذ أن التعديل الدستوري يمر بعدة مراحل والتي سنتناولها كالتالي:

[1]- المادة 219،من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: مرحلة اقتراح وتقرير مبدأ التعديل الدستوري.

إن جودة القواعد الدستورية في أي نظام سياسي كان، تعد أحد الضمانات الأساسية الهامة لاستمرار هذا الدستور في حد ذاته، فطبيعتها القانونية كونها قواعد معيارية سامية في هرم التنظيم القانوني للدولة تؤسس لذلك، بالإضافة إلى اسهامها في استقرار الحقوق والحريات المقررة والمضمونة فيه، ومن ثم فهي عامل تدار عليه المعاملات والعلاقات فيما بين الأفراد بعضهم مع بعض وكذلك تحقيق الأمن القانوني[1].

إن التعديل الدستوري الجزائري لا يتم إلا باتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة، ويمكن القول بصفة عامة ان المشرع الدستوري حدد عدة مراحل وفي هذا الفرع سوف نتعرف على مرحلة اقتراح وتقرير مبدأ التعديل الدستوري.

أولا: مرحلة اقتراح التعديل.

إن مرحلة اقتراح التعديل قد يكون هذا الحق مقرر للحكومة وحدها، وقد يكون مقرر للبرلمان وحده، كما قد يتقرر حق الاقتراح للحكومة والبرلمان معا، وأيضا قد يكون مقرر للشعب.

وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي سلطة من هذه السلطات المذكورة مرتبط بالكفة الراجحة لكل منهما لنظام الحكم في الدولة[2].

فإذا كان نظام الحكم في الدولة يعمل على تقوية السلطة التنفيذية وترجح كفتها على باقي السلطات، فإن الدستور في هذه الحالة يعطي الحق للحكومة في اقتراح تعديل الدستور، والدساتير القديمة كانت تعطي حق اقتراح التعديل للحكومة وحدها نظرا لعدم تأصيل فكرة الديمقراطية، ولكن هذه الفكرة تراجعت في الدساتير الحديثة مع ظهور وانتشار الأفكار الديمقراطية[3].

والعكس تماما إذا كان نظام الحكم الذي يقيمه الدستور يعطي مركز الثقل للسلطة التشريعية ويعمل على تقويتها، ففي هذه الحالة يكون اقتراح تعديل الدستور مخول للبرلمان وحده، كذلك يكون حق اقتراح

[1]- فاطمة الزهراء رمضاني، "مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 دراسة تحليلية موضوعية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 4، ص582.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2000، ص 27.

[3]- بختي نفيسة، أثر النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، بدون سنة، ص 164.

تعديل الدستور مقرر للبرلمان في حالة الأخذ بنظام الفصل التام بين السلطات الثلاث، حيث تكون السلطة التشريعية صاحبة الولاية الكاملة في مجال التشريع[1].

كما عمل المؤسس الدستوري على تنظيم مشروع الدستور السلطات التي تتولى إدارة الدولة وتسيير شؤونها، فهو الذي يحدد آليات تكوين هذه السلطات (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، كما يبين طبيعة علاقة السلطات ودورها وحدود العلاقة، فقد تمت إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة92 (الفصل الاول: رئيس الجمهورية) التي كانت تنص على أن:" يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة بضبطها، حيث جاء في المقترح:" لا يمكن لأحد ممارسة لأكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين"[2].

أما إذا كان الدستور يأخذ بنظام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه في هذه الحالة اقتراح تعديل الدستور يكون لكل منهما.

وقد بينت مختلف الدساتير الجزائرية حول صاحب المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، حيث نجد أن عملية اقتراح التعديل الدستوري لسنة 2020 هي عملية حتمية فرضتها الظروف الصعبة والحرجة، التي تعيشها الدولة الجزائرية والشعب الجزائري من ضغوطات وأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة، وهذا ما نصت عليه المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020بقولها:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

بعد أن يصوت المجلس الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"[3].

ونرى بالنسبة لعملية التعديل الدستوري وضمن أحكامه تقترح المسودة إدراج " تمازيغت" ضمن البنود الصماء كلغة وطنية ورسمية والتي لا يمكن لأي تعديل دستوري ان يمسها، ومن هنا نطرح التساؤلات التالية:

- ما هو الهدف الحقيقي من إدراج هذا البند في هذا الظرف بالذات والذي يتميز باستقطاب حاد على الساحة الوطنية؟

[1]- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970، ص 109.
[2]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 591.
[3]- المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

- ما المقصود بلغة " تمازيغت" والتي تقترح المسودة إدراجها هنا، بدل مصطلح "اللغة الأمازيغية"(المادة الرابعة المطة 3) والتي استعملت سابقا في مناقصة صريحة لواقع الحال، فإن وجد اختلاف وتضارب في عنوان" اللغة المعيارية" هل " تمازيغت" أو "أمازيغية" فكيف هو الحال بالنسبة للأمور والقضايا اللغوية الأخرى، على غرار اختيار مفردات المعجم المرجعي لها أو" الحرف" الذي تكتب به.

إن الاختلاف والتردد في مسمياتها لدليل واضح عن وجود تجاذبات تغذي القضية، ونحن ننبه هنا ومن زاوية قانونية حقوقية بحتة، أن توحيد اللهجات يتناقض مع حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان فيما يخص حماية التراث اللامادي الشفوي، لأن هذا معناه القضاء على لهجات متعددة لصالح" لهجة واحدة مرجعية"، وعليه فإن كل ما يتعلق بهذه المسألة يجب أن يؤجل إلى ما بعد فتح نقاش أكاديمي وطني بين أهل الاختصاص لفك هذه المعضلات اللسانية بشكل جدي وجريء بدون عصبية أو تطرف[1].

قد منح دستور 1963هذا الحق إلى رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني، وأما دستور 1976فقد منح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية دون غيره، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 191 من دستور 1976التي تنص على:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"[2].

أما دستور 1989تميز بتكريس عدة عناصر من النظام الرئاسي الكلاسيكي من أجل تقوية وتعزيز صلاحيات ومكانة رئيس الجمهورية حيث يملك هذا الأخير حق المبادرة بالتعديل الدستوري طبقا لنص المادة 163 من الدستور.

أما دستور 1996 قد منح حق المبادرة بالتعديل إلى ممثلي الشعب، وهكذا تم توزيع الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016،والتي تنص على" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين(50) يوما الموالية لإقراره.

[1]- محمد زيتوني و عبير بوعكاز، " قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 27، سنة 2021،العدد4، ص 28.

[2]- المادة 191،من دستور 1976.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"[1] .

ومن هنا قد أقر المؤسس الدستوري حق اقتراح التعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية حتى وإن أعطى هذا الحق إلى البرلمان وذلك لأن البرلمان لا ينتج أثره بشكل فوري ومباشر على عكس رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 وبالرجوع لمجلة المجلس الدستوري وكذا المراجع التي اعتمدتها رأي هذا الأخير مثال مشروع قانون تعديل الدستور رقم 01/08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فإن التعديل تم في نص المادة 176 من الدستور يأتي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية بعرض بموجبه التعديل على المجلس الدستوري ويطلب منه إبداء رأيه المعلل كما جاء أيضا في الأسباب التي اعتمدتها المجلس الدستوري بخصوص إجراء التعديل الدستوري في حد ذاته، بحيث أسند رئيس الجمهورية حق المبادرة بمشروع وعملية التعديل الدستوري وذلك دون عرضه على الاستفتاء [2].

كما جاء في نص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2008التي تنص على:" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[3].

وكذلك نص المادة 177 من نفس التعديل الدستوري (2008) التي تنص على:" يمكن ثلاثة أرباع (4/3)أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه" [4].

[1]- المادة 208، من التعديل الدستوري 2016.

[2]- هوارية شريفي، ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري الجديد (2020)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 38.

[3]- المادة 176، من التعديل الدستوري 2008.

[4]- المادة 177، من التعديل الدستوري 2008.

وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه يتمتع بحق المبادرة القانونية كل من البرلمان والحكومة[1]، فالنسبة لعملية المبادرة الحكومية حيث يطلق عليها مشروع قانون الذي يبادر به الوزير الأول، بحيث يتم عرضه وتقديمه أمام مجلس الوزراء، ويكون ذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ليتم بعد ذلك إيداعه حسب الحالة مجلس المكتب الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة[2].

فقد ظهر بسمة أكثر ديمقراطية وذلك من خلال توسيع اختصاص المبادرة بعملية التعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016والتي تنص على:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي .

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب[3].

واقتراح التعديل بالنسبة للشعب هي مسألة اختيارية وتكون السلطة التقديرية بالنسبة لرئيس الجمهورية.

وبصفة عامة إن المبادرة بالتعديل الدستوري الجزائري هو من اختصاص رئيس الجمهورية، حتى وإن كان للبرلمان حق التعديل إلا أنها في الأخير لتقدير رئيس الجمهورية[4].

وتهدف التعديلات الدستورية المقترحة في هذا الإطار إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن، من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا، مع بعض الملاحظات، بحيث تمت إضافة المادة(34) والتي تلزم السلطات باحترام الحقوق والحريات العامة، وعدم جواز تقييدها إلا بالقانون، مع منع هذا التنظيم التشريعي من امكانية الانقاص من جوهرها[5].

ثانيا: مرحلة إقرار مبدأ التعديل الدستوري.

إن حق إقرار مبدأ التعديل الدستوري يكون عادة لممثلي الشعب بالبرلمان حتى وإن اختلفت الشروط من دستور إلى آخر.

[1]- أنظر المادتين 136و137، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رع50، مؤرخة في 28 اوت 2016.

[3]- المادة 208، من التعديل الدستوري 2016.

[4]- خديجة نجماوي،" اجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري"، محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص 161.

[5]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 588.

وبالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن مرحلة أو عملية إقرار التعديل الدستوري في الحالة الأولى تتم عن طريق تصويت البرلمان بالموافقة أو الرفض، ثم تمريره إلى الشعب عبر الاستفتاء في حال موافقة البرلمان عليه [1] ،وذلك حسب ما نصت عليه المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"[2].

وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية نجد دستور 1963 منح هذا الاختصاص إلى المجلس الوطني، وسانده في ذلك دستور 1976 بحيث جعل حق إقرار مبدأ التعديل إلى المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا الدستور ميز بين صورتين في مشروع التعديل، وهي الإطار العام لأي مبادرة بالتعديل ويقرها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه أولا[3]، أما الصورة الثانية فهي خاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل نفسه ومن أجل تحققها يجب توافر أغلبية 3/4 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وطبقا لدستور 1989فإن الموافقة على المشروع من اختصاص المجلس الشعبي الوطني[4]، ودستور 1996فقد أقر اختصاص إقرار مبدأ التعديل إلى غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) معا.

أما دستور 2016 فقد اشترط المؤسس الدستوري لإقرار مشروع التعديل الدستوري الذي قدمه رئيس الجمهورية موافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء البرلمان بقوله:(حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي)[5].

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تمت إضافة بعض الأبواب والفصول إلى جانب إعادة ترتيب بعض الأبواب وبعض المواد، إذ كان موضوع الحقوق والحريات مثلا يندرج ضمن الفصل

[1]- رشيد عتو، النظرية العامة للدولة والدساتير، محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق،(السداسي الأول)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، سنة 2018-2019، ص 95.
[2]- المادة 219، من التعديل الدستوري 2020.
[3]- المادة 192، من دستور 1976.
[4]- المادة 163، من دستور 1989.
[5]- المادة 208، من التعديل الدستوري 2016.

الرابع للباب الاول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، فتم استحداث باب خاص بالحقوق والحريات يحمل الرقم 2، كما استحدث ضمنه فصلان، الأول تحت عنوان" الحقوق الأساسية والحريات العامة"، أما الثاني فتحت عنوان" الواجبات"[1].

الملاحظ أن المبادرة بالتعديل الدستوري إذا كانت صادرة عن رئيس الجمهورية كانت الاجراءات سهلة وبسيطة كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العادية، أما إذا كانت المبادرة صادرة من البرلمان كانت الاجراءات مشددة وجامدة حي يتطلب أمر صدورها عن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان[2].

والاتجاه العام لمعظم الدساتير يتطلب منح حق مشروع التعديل الدستوري على البرلمان بحد ذاته، وهذا لا يشكل أي حاجز أمام رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: إعداد مشروع التعديل وإقراره نهائيا.

إن بعض الدساتير تعطي حق إقرار التعديل نهائيا للشعب نفسه وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي، وهذا ما نص عليه دستور 1963حيث جعل من هذا الاجراء الطريقة الوحيدة والالزامية بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري، أما بالنسبة إلى دستور 1976فإن النصوص الواردة بأن الاجراءات الواجبة للتعديل الدستوري لم تتطرق إلى مسألة الإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري.

غير أنه من الناحية العملية قد يتم تعديل هذا الدستور بواسطة إجراءين مختلفين، حيث قام رئيس الجمهورية بإصدار القوانين المتعلقة بالتعديل الدستوري وذلك بناءا على موافقة المجلس الشعبي الوطني له دون عرضة على الاستفتاء الشعبي[3].

أما دستور 1989 و1996 قد ميزا بين حالتين هما، الحالة الأولى متعلقة بالإقرار عن طريق الاستفتاء الشعبي وهي القاعدة العامة، أما الحالة الثانية تتعلق بالإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري عن طريق المجلس الدستوري وهي الاستثناء عن القاعدة العامة.

1- الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي:

نصت المادة 208 الفقرة02 من التعدي الدستوري لسنة 2016 على: (يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره)[4].

[1]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص576.

[2]- المادة 211، من التعديل الدستوري 2016.

[3] القانون رقم 79-06 المرخ في يوليو 1979، والقانون 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمنين التعديل الدستوري.

[4]- المادة 208،من التعديل الدستوري 2016.

وهذه الطريقة هي الأكثر تداولا للعديد من الدساتير المختلفة، كونها تعزز في تجسيد أسس الديمقراطية

من خلال إقرار حق الشعب بالفصل في القضايا التي تتصل بمصيره، ويصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا إذا رفضه الشعب وذلك حسب نص المادة 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: «يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية"[1].

أما إذا وافق عليه فإنه يدخل حيز النفاذ بعد إصداره من قبل رئيس الجمهورية.

2- **الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري.**

بالرجوع إلى المادة 210 من دستور 2016 نجد أنه يمكن لرئيس الجمهورية التخلي عن رأي الشعب احب السيادة من اجل إقرار التعديل الدستوري نهائيا، والاعتماد على المجلس الدستوري في هذه العملية، وذلك بنصها على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ولقد علل موقفه ورأيهن أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان" [2].

المطلب الثاني: أثر ومركز السلطة التنفيذية على التعديل الدستوري الجزائري.

إن الدساتير الجامدة تهدف إلى كفالة نوع من الثبات والاستقرار لأحكام الدستور، هذا ما يحقق السمو الشكلي للدستور.

إذا كان وضع الدساتير راجع إلى السلطة التنفيذية[3] ، فإن عملية مراجعة الدساتير تعمل على تجميع السلطة في يد السلطة التنفيذية واحتكارها لصلاحية التعديل.

وإذا حدث اختلاف في دساتير العالم حول هذه الاجراءات المعقدة والصعبة التي بكونها تختلف عن اجراءات تعديل القوانين العادية.

[1] المادة 220، من التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 210، من التعديل الدستوري 2016.
[3]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 172.

ولقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين بحيث الفرع الأول جاء بعنوان واقع النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري، أما الفرع الثاني نتحدث عن دور المؤسسة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: واقع النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري في دول العالم العربي.

إن نظام الحكم في الواقع الدستوري يتميز من حيث نظام الحكم بطريقين أساسين هما : النظام الملكي والنظام الجمهوري ومن هنا يظهر واقع نظام الحكم ويبدأ في التكون، ومقابل هذا تظهر الإرادة في مسألة التغيير حسب الملحة والهدف المراد الوصول إليه، هذا هو الهدف الذي يظهر المصداقية في التغيير من حيث إنشاء المؤسسات الدستورية التي تلعب دور التمثيل الشعبي عن طريق الانتخاب المباشر[1].

إن هذه الأجهزة يستخدمها النظام السياسي كآلية جد هامة وفعالة في عملية التعديل الدستوري وذلك لعدم الخروج عن مفهوم الشرعية، وتبقى عملية التعديل الدستوري إلى لجنة أو جهة معينة مكلفة بالتعديل.

يعمل النظام العربي في الميدان الدستوري جاهدا على تجسيد الأجهزة التمثيلية في الدساتير العربية، لأن القول بشرعية الأنظمة يجد مصدره في الوثيقة الدستورية والسلطة التي أصدرتها ووجود مختلف المؤسسات التي تمثل الشعب[2].

كما تعمل الأنظمة الدستورية العربية سواء بمفهومها الملكي أو الجمهوري على جمع السلطة في يد السلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات، في حين يكون للأجهزة التمثيلية صلاحيات ومهام جانبية تتمثل غالبا في الاقتراح و التوجيه فقط.

وما يظهر في دول العالم العربي خاصة، أن اللجوء إلى التعديل الدستوري يدل على خرق القاعدة الدستورية.

كل هذه التعديلات سواء تمت عن طريق اللجوء إلى الأجهزة التمثيلية مثل الجزائر، أو عن طريق اللجوء مباشرة إلى الشعب وفي الأخير هي تعديلات لا تخدم الاستقرار السياسي لأنه في غير مصلحة الشعوب.

[1]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 173.
[2]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 173.

وعملية التعديل الدستوري لا تستطيع تحقيق أهدافها إلا أذا كانت كل سلطة من سلطات التعديل محترمة لاختصاصها.

وكل الشعوب وكل حاكم أو محكوم يجب خضوعهم للقانون، وفي حديثنا عن التعديل الدستوري في العالم العربي على ضوء ما يحدث من تغيرات دولية جديدة، فإنه يطرح التساؤل التالي: باطلاعنا على دساتير الدول العربية وبصرف النظر عن صياغتها نجدها أنها تنتمي إلى الدساتير الجامدة، تنص على اجراءات تعديلها في متون الدستور إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن الطريق العادي لتعديل الدستور واللجوء إلى طريق آخر عتيق وهو الثورة.

هل هذا راجع إلى صرامة الاجراءات ؟ أو اللجوء إلى الثورة؟

هل ماذا حدث في مصر وتونس وقد بدأ ذلك بانتفاضه على الواقع المعاش يتمثل في الفساد المالي والإداري والاقتصادي والاجتماعي لبذي نتج عنه إسقاط النظام وبناء نظام آخر جديد.

وفي الدول العربية نجد أن معظم الدساتير هي دساتير مكتوبة وهناك دساتير ذات نظام جمهوري وهي دساتير جامدة، لأن آلية اجراءات تعديلها تتطلب موافقة أغلبية 3/4أو 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي، ووجود النظام الجمهوري في الدول العربية هذا لا ينفي وجود النظام الملكي، فهنا الدساتير ذات هذا النظام تعكس الاحتكار الملكي وتصادر المراكز الحساسة في الدولة، كما تم وفها أنها دساتير إذعان[1].

فالدستور مهما تنوعت صناعته وتعالت صياغته وعلوه، يجب احترامه وتطبيقه من الحكام والمحكومين على حد سواء لا أن يبقى هذا الدستور مجرد نصوص انشائية فقط ساكنة.

وفي الفترة الأخيرة في الأوساط السياسية عن ضرورة تبني ثقافة جديدة تعتمد في مفاهيمها على مبادئ دولة القانون واحترام حقوق الإنسان، بناء على الانتقادات الموجهة إلى عملية التعديل الدستوري وتأثيره على مؤسسة الرئاسة.

والملاحظ أن رئيس الدولة خاصة في دول المغرب العربي، [2] يتمتع بسلطات واسعة في المجال التشريعي والتنفيذي والقضائي وحقه في اللجوء إلى الاستفتاء.

[1]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 176.

[2]- محمد المالكي، الاصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي، أعمال ندوة مراكش، 26،29أكتوبر 1999، المغرب، ص64.

وبما أن الهدف الأساسي والأسمى من التعديل الدستوري هو استجابة المؤسس الدستوري لرغبات ومتطلبات المواطنين والأحزاب السياسية وغيرها من القوى الفاعلة في النظام السياسي، وجميع الدول بطبيعتها تسعى إلى تحقيق الديمقراطية إلا أن التعديلات الدستورية في ظل الأنظمة السياسية العربية الخاصة، تعمل على تحقيق هيمنة المؤسسة التنفيذية وتقوية مؤسسة الرئاسة على باقي مؤسسات الدولة وبالتالي يكون رئيس الدولة في مكانة أعلى هذا مقارنة مع المؤسسات الأخرى[1].

الفرع الثاني: دور المؤسسة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري الجزائري.

إن التجربة الدستورية في الجزائر كانت البداية من استقلالها المعلن عنه سنة 1962 ومع أول دستور لها عام 1963 حتى وإن بقي حبر على ورق ولم يطبق إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 1965/07/10 إلى غاية وضع دستور جديد عام 1976 الذي وقعت عليه تعديلات هي 1979 ، 1988/1980 على التوالي، والتعديل الأكثر أهمية هو تعديل 1988، وتحقق هذا الأخير بموجب النظام الجزائري وهي تختلف عن تلك التي وقع إقرارها في الدساتير السابقة لسنتي 1963 و 1976، هنا انتقل من نظام سياسي موحد أي الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية هذا بالإضافة إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات.

إن هذه التعديلات الكثيرة والمتنوعة في عملية التعديلات الدستورية المتتالية في فترة زمنية وجيزة، يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول للمشاكل التي يواجهونها[2].

تأتي التعديلات الدستورية في حل التناقض داخل النظام السياسي، بحيث هذه الأشكال متنوعة توحي كل عملية تعديل نحو نظام معين، وهذا يقودنا إلى تفسير التحولات الدستورية على مستويين هما الاستقرار والاستمرار السياستين.

وقد كانت التعديلات الدستورية تخضع عند عملية اقتراحها وإقرارها لتقدير رئيس الجمهورية كما ذكرنا سابقا، وبالتالي تهدف للحفاظ على هيمنة وتقوية المؤسسة التنفيذية على مستوى النظام السياسي[3].

إذا كانت تخضع عملية التعديل الدستوري في الجزائر لمجموعة من الإجراءات الصارمة والمشددة، هذا ما يجعلنا نحدد طبيعة الدستور الجزائري على أنه جامد، و عموما يختلف عن إجراءات التعديل في القوانين العادية وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري يختلف عن باقي الدساتير.

[1]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 178.

[2]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 179.

[3]- أدحمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 137.

وفي إطار إعادة الصياغة الجزئية للتعديل الدستوري مثلا المادة 15 ،الواردة ضمن الباب الأول: التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة كانت تنص على أن:" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[1].

فقد أدخل تعديل فقط على فقرتها الاولى حيث أصبحت من خلال مقترحات اللجنة، المادة (15):" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية .." بالإضافة للمواد التالية: (25)/ (24 سابقا)، عن التعسف في استعمال السلطة، (29)/ (27 سابقا) الواردتين ضمن الباب الأول :" المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث، الدولة"

المادة (39)/ (40 سابقا)، و (49)/ (55 سابقا) الواردتين ضمن " الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول : الحقوق الأساسية والحريات العامة"[2].

بالرجوع إلى السلطة المخولة أو من له الحق بالتعديل الدستوري في الجزائر، كما رأينا نجد أن الشخص الوحيد المخول هذا الحق هو رئيس الجمهورية حتى وإن كان للبرلمان كذلك الحق في التعديل، إلا أن التعديلات التي عرفتها الجزائر المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية[3].

ويمكن تبرير ذلك أن صلاحية التعديل مخولة لرئيس الجمهورية، كونه أعلى منصب في البلاد.

وبما أن الدستور يمتاز بالسمو باعتباره أعلى نص قانوني في التدرج الهرمي، يتناسب من علو منصب رئيس الجمهورية وبالتالي يتضح من ذلك أن رئيس الجمهورية يتقيد بأحكام الدستور، ولا يمكن لأي سلطة أسفل منه أن تقوم بالتعديل ماعدا البرلمان فقط، لكن بشرط توفر إجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور.

إن توقف السلطة التنفيذية في عملية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري أمر لا يمكن حجبه، سواء من خلال عرقلة أعضاء البرلمان في ممارسة هذا الحق، أو استبعاد الإرادة الشعبية عن أي مبادرة.

لكن لا يقف الأمر عند هذا الحد فقط، أي الاقتصار على هيمنة المؤسسة التنفيذية على المبادرة بالتعديل الدستوري، بل حتى في مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري، إذ ما مر التعديل

[1]- تمت إضافة هذه المادة للدستور الجزائري على إثر التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016.
[2]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 584.
[3]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 180.

الدستوري على الاستفتاء الشعبي، قد تكون هذه فرصة المواطن قبل أن يعرض عليه المشروع في إطار الاستفتاء[1].

تستند السلطة التنفيذية إلى المبدأ الدستوري القائم على الرجوع إلى الشعب مباشرة، إذا تعلق الأمر بقضية ذات أهمية وطنية، واللجوء إليه بخصوص تعديل الدستور، يعني تفادي اعتراض برلماني أو بمعنى آخر إبعاد البرلمان عن أي مساهمة في مراجعة الدستور.

وبالتالي يقرر رئيس الجمهورية تعديل الدستور بلجوئه مباشرة إلى الشعب، الذي له السلطة التقديرية في ذلك.

[1]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 183.

المبحث الثاني: القيود الواردة على التعديل الدستوري الجزائري.

من المعروف أو الشائع بين الناس والمجتمعات أن الدساتير لا تتصف بالدوام وإنما تخضع لعملية التعديل من فترة إلى أخرى، ولكن التعديل في الدساتير لا يكون عشوائيا وبكل حرية وإنما يخضع التعديل الدستوري إلى مجموعة من القيود ومن هذه القيود ما هو زمني وما هو موضوعي.

والملاحظ أن ليس كل الدساتير تقبل التعديل، تذهب بعض الدساتير إلى خطر إدخال أي تعديل على الدستور خلال فترة زمنية محددة، يتم حسابها انطلاقا من تاريخ سريانها، وكل ذلك من أجل تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من أجل إثبات فعاليتها، وبالتالي المحافظة على الاستقرار المؤسساتي والسياسي للدولة.

كما تذهب بعض الدساتير إلى فرض قيود زمنية وموضوعية ترتبط بعملية التعديل الدستوري وهذا سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: القيود الزمنية والموضوعية.

القيد الزمني على التعديل الدستوري يقصد به عدم جواز تعديل الدستور خلال فترة زمنية محددة ، أو بمعنى آخر الحظر المؤقت لتعديل الدستور، حيث أن السلطة المختصة لا تباشر بإجراء التعديل طوال مدة الحظر[1]، وكما هو معلوم أن القيد الزمني يأخذ صورتين، إما أن يكون خلال فترة زمنية صريحة كانت أو ضمنية، وإما أن يكون هذا القيد ناتج عن ظروف معينة نظمها المؤسس الدستوري في نصوصه الدستورية[2].

أما بالنسبة للقيود الموضوعية سنتطرق فيها إلى الحظر الموضوعي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبنا هذا

الفرع الأول: القيود الزمنية.

تضمن الدستور الجزائري بعض القيود التي تحد من صلاحية الجهات المخولة بالمبادرة بالتعديل الدستوري، وذلك على غرار دول العالم التي تشدد في هذه المسألة لعدة اعتبارات، وأهم ما جاء في القيود الزمنية لعملية التعديل الدستوري هو حظر التعديل الدستوري لمدة معينة (أولا) وحظر التعديل الدستوري أثناء ظروف معينة (ثانيا) هي كالتالي:

[1]- بن قيده قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2015، 2016، ص 54.

[2]- سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017، 2018، ص 217.

أولا: حظر التعديل الدستوري كمدة معينة.

يتجه المؤسس الدستوري في هذه الحالة إلى خطر إجراء أي تعديل على الوثيقة الدستورية، من قبل السلطة المكلفة بعملية التعديل، وذلك يكون خلال فترة زمنية معينة[1].

وهذه المدة التي قد تكون محددة إما صراحة وإما تكون في حالة منصوص عليها دستوريا، والتي يفهم منها أنه وجود منع لعملية التعديل الدستوري.

وسنذكر حالات حظر التعديل الدستوري لمدة زمنية معينة وكما يلي:

أ/ حظر تعديل الدستور خلال فترة زمنية صريحة:

يتجه المؤسس الدستوري في هذه الحالة إلى منع تعديل الدستور خلال فترة معينة وذلك من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وكل هذا بهدف المحافظة على استقرار الدستور ثباته لاسيما بالنسبة للدول المستقلة حديثا[2].

هذا وبالرجوع إلى مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر أنها لم تتضمن ما يوحي بوجود قواعد تتضمن قيدا زمنيا صريحا على سلطة تعديل الدستور، وذلك من أجل المحافظة على استقرار البلاد واستقرار الشعب ولضمان التوازن المؤسساتي لها وذلك بعد مرور مدة زمنية محددة صراحة بعد نفاذ الدستور[3].

يهدف هذا النوع من الحظر إلى ضمان سريان أحكام الدستور خلال مدة زمنية معينة على أن تثبت أحكامه قبل السماع بتعديلها، ويحدث عادة عند إقامة نظام سياسي جديد بقصد تحقيق الاستقرار والثبات لهذا النظام والقضاء على معارضيه أو تحقيق وحدة المعارضة ضده على الأقل خلال هذه الفترة الزمنية المحددة[4].

[1]- سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 217.

[2]- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط 1، دون دار نشر، بدون بلد نشر، سنة 2009، ص 165.

[3]- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، الفكر العربي، القاهرة، سنة 1988، ص 130.

[4]- عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الجامعة للطباعة والنشر،سنة1985، ص 158.

ب/ حظر تعديل الدستور خلال فترة زمنية بشكل ضمني.

بالاطلاع على بعض دساتير الدول نجد أن المؤسس الدستوري قد أشار إلى حالات معينة يكون فيها خطر تعديل الدستور بشكل ضمني، ومن بين أهم هذه الحالات نجد مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية وكذا حل البرلمان[1].

نجد في مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نظم أحكامه، بنصه صراحة على الحالات التي تثبت شغور منصب رئيس الجمهورية، هذا بالإضافة إلى مجموعة الآثار التي تترتب عن شغور منصب رئيس الجمهورية نجد منها حظر تعديل الدستور.

باطلاعنا على المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على : " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل ، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما (90) تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

[1]- هاتي علي الطهرواي، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت سنة 1998، ص 49.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"[1].

نستخلص من أحكام المادة (94) جملة من الحالات التي تثبت شغور منصب رئيس الجمهورية نذكرها كالآتي:

1/ حالة المانع النهائي:

عبارة المانع تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب أو الاحتجاز أو الأسر من طرف قوات أجنبية أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، غير أن أحكام المادة (94) من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قصر هذه الحالة – المانع النهائي- على مرض رئيس الجمهورية دون الحالات الأخرى [2].

والمؤسس الدستوري الجزائري اشترط أن يكون المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية خطيرا ومزمنا وأن يستمر لمدة محددة، وفي هذه النقطة يتساءل الأستاذ سعيد بو شعير عن الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية من المانع المؤقت، حيث أن أحكام الدستور الجزائري لم تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية خلال فترة الخمسة وأربعين (45) يوما، فهل ذلك يكون بناء على تصريح منه؟ وأمام من؟

حيث كان على المؤسس الدستوري أن يوضح جملة الإجراءات الواجب توفرها في حالة معاناة رئيس الجمهورية خلال مدة (45) يوما بهدف مباشرة صلاحياته من جديد بعد زوال المانع المؤقت[3].

2/ حالة الاستقالة أو الوفاة كحالتي شغور منصب رئيس الجمهورية:

من بين أهم الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لرئيس الجمهورية:

***الوفاة:** قد تكون الوفاة طبيعية دون أي تدخل خارجي، وقد تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار[4].

[1]- المادة 94، من التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 94، من التعديل الدستوري 2020.
[3]- سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص220.
[4]- سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 221.

***الاستقالة:** إن المؤسس الدستوري لم يحدد الشروط الموضوعية الخاصة بالاستقالة، لقد اكتفى بالنص على الآثار المترتبة عنها فقط، إلا أن جميع الفقهاء يتفق حول مسألة التمييز بين نوعين من الاستقالة، استقالة وجوبية واستقالة إرادية ، تتحقق الاستقالة الإرادية فتكون لأسباب شخصية لرئيس الجمهورية، أما الاستقالة الوجوبية أو الاجبارية تكون بسبب حدوث مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو بسبب وقوع أزمة خطيرة بين رئيس الجمهورية والبرلمان.

3/ مسألة تعديل الدستور أثناء فترة شغور منصب رئيس الجمهورية: بالرغم من عدم وجود قيود زمنية للتعديل الدستوري الجزائري إلا أنه لا يجوز تعديل الدستور خلال فترة خلو منصب رئيس الجمهورية لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

- رئيس الدولة المؤقت لا يشغل هذا المنصب سوى فترة وجيزة، وهو ما لا يمكن معه القيام بتعديل الدستور، ذلك أن المسائل الدستورية معقدة بطبيعتها وتحتاج إلى الدراية والوقت الكافي.

- إن التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية يعتمد على إقامة نوع من التوازن فيما بينهما، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى اختلال هذا التوازن فيما لو عمد البرلمان إلى التعديل الدستوري أثناء فترة خلو منصب رئيس الجمهورية وإحداث تعديلات بصورة لا تتفق مع المبادئ العامة للدستور .

- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية تصبح مسألة تعديل الدستور صعبة بسبب انشغال البلاد والسلطات الدستورية فيها للتحضير لانتخاب رئيس الدولة الجديد[1].

4/مسألة حل البرلمان وتعديل الدستور: يعتبر حل البرلمان وسيلة هامة من وسائل تأطير السلطة التنفيذية في البرلمان، كما أنه في الوقت ذاته يعتبر سلاحا مضادا لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن بين السلطات الثلاث[2].

وفي مجال دراستنا للقيود الزمنية على التعديل الدستور نشير إلى أن البرلمان المخل يفقد الشرعية الدستورية على كافة أعماله على اختلافها، وبالتالي لا يمكن للبرلمان المنحل أن يمارس حقه في تعديل الدستور، وذلك إلى حين انتخاب برلمان جديد.

[1]- سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 220.
[2]- محمد جمال مطلق الذنيبات، النظم السياسية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، سنة 2003، ص151.

ثانيا: حظر التعديل الدستوري أثناء ظروف معينة.

للحفاظ على أمن وسلامة المواطنين، وبعث الاستقرار في مؤسسات الدولة[1]، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، وذلك من أجل التصدي كما قد يطرأ على الدولة في ظروف استثنائية مفاجئة من شأنها أن تؤدي إلى اختلال التوازن المؤسساتي داخل الدولة[2].

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري، أورد الحالات التي يحظر فيها تعديل الدستور وذلك من خلال المواد 97 إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، وتتمثل هذه الحالات أساسا في حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وهي كالتالي:[3]

أ/ حالة الطوارئ والحصار.

نصت على هذه الحالة المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 وذلك بقولها: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمة، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تحديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"[4].

باستقرائنا لنص المادة السالفة الذكر(97) نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين حالتي الحصار والطوارئ، وذلك بالنظر لكونه قد قام بإخضاعها لنفس الإجراءات والشروط، حيث تعتبر حالة الحصار أكثر خطورة من حالة الطوارئ، بينما حالة الطوارئ يترتب على إعلانها تقوية صلاحية كل من وزير الداخلية وولاة الجمهورية، وبالتالي تكون أقل خطورة وتضييقا على الحريات[5].

[1]- محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 159.

[2]- الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة البرلمان بالحكومة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24، سنة 2000، ص 23.

[3]- وليد شريط، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدساتير المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2006، ص 92.

[4]- المادة 97، من التعديل الدستوري2020.

[5]- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة (بين النظرية والواقع)، دار الأمة الجزائرية، سنة 1991، ص 53.

ب/ الحالة الاستثنائية و حالة الحرب:

1/ الحالة الاستثنائية:

نصت على هذه الحالة أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بقولها:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما (60).

لا يتخذ مثل هذه الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفة البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذتها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"[1].

ومن خلال هذه المادة نجد أن إقرار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية يكون الهدف من ورائه الرغبة في ضمان السير الحسن والعادي، المنتظم للمؤسسات الدستورية[2].

2/ حالة الحرب:

جاء بهذه الحالة المؤسس الدستوري ونظمها في أحكام المادتين100و101من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[1]- المادة 98، من التعديل الدستوري 2020..

[2]- أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر، دون بلد النشر، سنة 1977، ص 404.

نصت المادة 100 على: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[1].

ونصت المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 على:" يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه"[2].

والملاحظ من خلال نص المادتين السالفتي الذكر، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص صراحة من خلال أحكام المادة 101 من التعديل الدستوري2020 على تجميد العمل بقواعد الدستور وهو أهم أثر لحالة الحرب والمميز لها عن باقي تطبيقات الظروف الاستثنائية[3].

الفرع الثاني: القيود الموضوعية.

على غرار ما تم ذكره سابقا بالنسبة للقيود الزمنية لعملية التعديل الدستوري الجزائري، فإنه على عكس ذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى القيود الموضوعية للتعديل الدستوري، بحيث نتطرق إلى ماهية الحظر الموضوعي أولا، ومدى تطبيقه في نصوص الدساتير الجزائرية ثانيا وذلك على النحو التالي:

[1]- المادة 100، من التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 101، من التعديل الدستوري 2020.
[3]- سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 227.

أولا: ماهي الحظر الموضوعي.

الحظر الموضوعي يقتضي على ضرورة أن لا يمس التعديل الدستوري جزءا من قواعده ومجالاته وذلك من أجل الحفاظ على مكانته الراقية، وكذلك على استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة.

ونجد أن معظم الدساتير تأخذ بالحظر الموضوعي والذي يعتبر من الناحية القانونية حظرا صريحا.

والقيد الموضوعي لتعديل بعض أحكام الدستور قد يكون بشكل مطلق كما قد يكون بشكل دائم، ويكون ذلك لغاية واحدة وهي حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم.

وقد يتم تقرير حظر بعض النصوص القانونية للدستور التي غالبا ما تتعلق من نظام الحكم أو المبادئ كالتعددية الحزبية ودين الدولة واللغة الوطنية[1].

ثانيا: تطبيق الحظر الموضوعي في الدساتير الجزائرية.

إن الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل وهو دستور 2020 عدة حالات لا يستطيع أي تعديل دستوري أن يمسها.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 آخر تعديل نجده أنه قد نص صراحة في أحكام المادة 223 على أنه: " لا يمكن أي تعديل دستوري يمس:

1/ الطابع الجمهوي للدولة.

2/ النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3/ الطابع الاجتماعي للدولة.

4/ الاسلام باعتباره دين الدولة.

5/ العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

6/ تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.

7/ الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن.

8/ سلامة التراب الوطني ووحدته.

[1]- لبيض يوسف، الحظر الدستوري الموضعي وإشكالية ازدواج اللغة لرسمية في الجزائر، طبقا للتعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، سنة 2021/2020، ص 7.

9/ العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة.

10/ عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 5 سنوات[1].

أ/ عدم مساس التعديل بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية:

إن الدولة الجزائرية تبنت التعديل الدستوري الذي يرتكز على جوانب جوهرية أساسية عديدة تمس طبيعة نظام الحكم ومختلف بعض الأوضاع والظروف التي تعرضت لها البلاد، ويجب الأخذ بعين الاعتبار التحولات والتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري ومدى تطابقها على ما يتم تطبيقه من قواعد دستورية بهدف الحفاظ على الوثيقة الدستورية وعدم المساس بها[2].

1/ عدم المساس بمبادئ الدولة:

يحتوي الدستور على مجموعة من المبادئ الجوهرية التي لا يجوز المساس بها أو التعدي عليها، وذلك لكونها تشكل الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النظام السياسي في الدولة، وكل من العلم الوطني والنشيد رموز الدولة الجزائرية.

2/ الطابع الجمهوري:

نصت المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على: " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تجزأ "[3].

هذه المادة حددت طبيعة نظام الحكم في الجزائر.

أي أن كل الدساتير التي شهدتها الجزائر قد أخذت بنظام الحكم الجمهوري.

3/ رموز الدولة:

لقد شهدت كل دول العالم ثورات مختلفة، لكن الثورة التي شهدتها الجزائر هي أكبر ثورات العالم من حيث شمولها وتعمقها، الذي نتج عنها مجموعة من الأسس والرموز التي تتجلى أساسا في:

*** العلم الوطني**:

وهو ثابت غير قابل لأي تغيير، وهو رمز الجمهورية بصفاته التي تميزه عن غيره.

[1]- المادة 223، من التعديل الدستوري 2020.

[2]- دنيا زاد سويح، الضوابط والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012، 2013، ص 166.

[3]- المادة1، من التعديل الدستوري 2020.

علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذا الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات الآتية:

- علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

- النشيد الوطني هو " قسما" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون ختم الدولة[1].

***النشيد الوطني**:

هو النشيد الذي قام مفدي زكريا بتنظيمه، ويقر الدستور أن النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه، كما تم ذكره في نص المادة 6 من دستور 2020، سابقة الذكر.

4/ النظام الديمقراطي:

إن كلمة الديمقراطية تتكون من لفظين ديموس وتعني الشعب، وكراتس و تعني الحكم أو السلطة، وبالتالي معنى كلمة " الديمقراطية" هي سلطة الشعب[2].

والنظام الديمقراطي بقصد به حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب، والتعديلات الدستورية المختلفة التي شهدتها الدولة الجزائرية والتي كان آخرها هو تعديل دستور سنة 2020، تجدها قد كرست الديمقراطية كمبدأ أساسي ومهم لا يجوز المساس به أو حتى تغييره، وكل هذا يكون من أجل هدف واحد وهو تقوية مؤسسات الدولة[3].

[1]- المادة6، من التعديل الدستوري 2020.

[2] أمينة خالدي، القيود الواردة على تعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سنة 2023/2022، ص 45.

نقلا عن شادية غنمي إبراهيم عبد الله الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، سنة 2004، ص 18

[3]- محمد محفوظ، الاسلام ورهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الطبعة 1، بيروت، سنة 2002، ص 346.

5/ إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدتين لا أكثر.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو يحمل في طياته قيد موضوعي جديد يرد على تعديل الدستور، وهذا القيد ذكرته المادة 223 الفقرة العاشرة من دستور 2020 بنصها على:" عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة (5) سنوات"[1].

ب/ عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية.

إن الدساتير الجزائرية تتضمن مقومات أساسية وهي كالتالي:

- الإسلام:

الاسلام هو دين الدولة وهو من أهم المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع العربي الإسلامي.

وكل الدساتير التي شهدتها الجزائر والتي آخرها تعديل دستور 2020، الذي نصت المادة الثانية منه على "أن الإسلام دين الدولة" [2].

العروبة (اللغة):

تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة الجزائرية وهي لغة القرآن الكريم[3]، وهذا ما تم تأكيده في كافة الدساتير التي عرفتها الجزائر، والتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في مادته 223 الفقرة الخامسة منه على أنه " العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية"[4].

- سلامة التراب الوطني:

إن سلامة التراب الوطني ووحدته هي من المقومات الأساسية وإحدى الركائز المهمة للمحافظة على كيان الدولة ووجودها واستمرارها، هذا ما تم التأكيد عليه من طرف الدساتير الجزائرية.

3/ احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية.

يعتبر الدستور وثيقة هامة في الدولة يضع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات فيها، وتحديد العلاقة بينهما إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات [5].

[1]- المادة 223 الفقرة 10، من التعديل الدستوري2020.
[2]- المادة 2 ،من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3]- فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 189.
[4]- المادة 223، الفقرة 5 ،من التعديل الدستوري 2020.
[5]- حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة، الطباعة، الموصل، سنة 1990، ص 16/15.

وباطلاعنا على التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خصص بابا كاملا في الدستور وهو الباب الثاني منه للحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات، وذلك من خلال نص المواد من 34 إلى غاية المادة 83، وهذا لأهمية الحقوق والحريات بالنسبة للمجتمعات بصفة عامة وللأفراد بصفة خاصة.

المطلب الثاني: قصور الجوانب الشكلية للتعديل الدستوري الجزائري.

إن في أغلب الأحيان تتضمن الدساتير مجموعة من القيود التي تستند إليها السلطات المختصة بتعديل الدستور أثناء قيامها بعملية التعديل الدستوري، وذلك من أجل المحافظة على الوثيقة والمكانة الدستورية السامية، ومن ثم فإن الدساتير تقيم نوعا من التوازن بين الحاجة إلى إعادة صياغة نصوصها وذلك من خلال وضع ضوابط وإجراءات دقيقة ليكون التعديل صحيحا، ولدارسة الجوانب الشكلية لعملية التعديل الدستوري قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، الفرع الأول الذي عنون بالجهات المختصة بالتعديل الدستوري الجزائري والفرع الثاني نطاق التعديل الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتعديل الدستوري الجزائري.

إن الدولة عند قيامها بعملية التعديل الدستوري التي تتولاها السلطة التأسيسية الأصلية، سواء هذه السلطة كانت عبارة عن شعب أو عبارة عن جمعية تأسيسية تمثل الشعب، وعند وضع الدساتير عادة تتضمن مجموعة من الشروط وطرق وإجراءات التعديل، والدستور عندما يحدد ويضع الجهة أو السلطة التي تقوم بعملية التعديل تسمى السلطة التأسيسية المشتقة أو الفرعية[1].

إذ يجب التفرقة هنا ما بين الجهة التي لها حق المبادرة بتعديل الدستور والهياكل المكلفة بعملية المراجعة الدستورية، إذ أن أغلب الدساتير تحدد حق المبادرة باعتباره قرار سياسي بالدرجة الأولى.

أولا: المبادرة من قبل رئيس الجمهورية.

لرئيس الجمهورية دورا محوريا هاما وفعالا في عملية مراجعة التعديل الدستوري، ليس فقط بما يتعلق بحق المبادرة بالتعديل الدستوري، بل أيضا فيما يتعلق باعتماد التعديلات المقترحة ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

ولرئيس الجمهورية صلاحيات جد واسعة في مجال المراجعة الدستورية وهي غير محصورة في عملية المبادرة بالتعديل للدستور القائم.

[1]- فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الضحى للنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2015، ص 211.

حيث جاء في نص المادة 208 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 التي جاءت بصيغة عامة، تمنح لرئيس الجمهورية "حق المبادرة بالتعديل الدستوري"، دون الفصل في نوعية التعديل الدستوري المقترح، باستثناء القيود الموضوعية الواردة في نص المادة 212، والملاحظ أن إجراءات تبني التعديل الدستوري تختلف من حيث المضمون [1].

كما خول المؤسس الدستوري بموجب دستور 1976 لرئيس الجمهورية تعديل الدستور بصورة منفردة وذلك بموجب المادة 191 منه، دون مشاركة أي سلطة أخرى في عملية التعديل الدستوري، وتنص المادة 191 من دستور 1976 على : لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"[2].

وبموجب دستور 1976 لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في عملية التعديل الدستوري، وهو الأمر الذي يمكن له من خلاله أن يقوم بتوسيع دائرة اختصاصاته وذلك من خلال القيام بالتعديل الدستوري[3].

ثانيا: المبادر بتعديل الدستور من السلطة التشريعية والتنفيذية.

إن المؤسس الدستوري بنظرته إلى فقدان التوازن في حالة انفراد كل سلطة لوحدها بتعديل الدستور، قام بمنح صلاحية المبادرة بتعديل الدستور لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك بموجب الدساتير 1963، 1989 ودستور 1996.

أما بالنسبة لآخر تعديل وهو التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد خولت سلطة التعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة 219 من دستور 2020 التي تنص على:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

نجد أن يصوت المجلس الشعبي الولائي ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية إقراره.

[1]- نصر الدين بوسماحة، الجزائر، قراءة قانونية في التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020،مقال في الموقع الالكتروني للمنظمة العربية للقانون الدستوري، جامعة وهران 2، يوم 2025/05/20،/httpsM//aal-mena.org/uploads، ص3.

[2]- المادة 191، من دستور 1976.

[3]- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 319.

يصدره رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب" [1].

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد بأن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على المبادرة بتعديل الدستور، تكون لصلاحية رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني دون انفراد كل سلطة لوحدها.

حيث نصت المادة 71 من دستور 1963 على: " ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا"[2].

أما بالنسبة لدستور 1989 فدخول المؤسس الدستوري سلطة التعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية لوحده، وذلك من خلال نص المادة 163 التي تنص على:

"وكذلك إقرار مبدأ التعديل لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على مشروع تعديل الدستور".

أما دستور سنة 1996 فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال منح سلطة تعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان، وهذا من خلال المادة 208 من دستور 1996 هذا بالنسبة الطريقة العادية، أما نص المادة 210 من دستور سنة 1996 حيث تتشكل هذه السلطة من رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة بالتعديل الدستوري والمجلس الدستوري كسلطة استشارية والبرلمان بغرفتيه هذا في الطريقة غير العادية.

ثالثا: المبادرة من قبل البرلمان.

لقد منح أيضا المؤسس الدستوري الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري للبرلمان، وذلك من خلال نص المادة222 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على :" يمكن ثلاثة أرباع (¾) غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي"[3].

في الحقيقية إن منح هذه الصلاحية للبرلمان هو تكريس للإرادة الشعبية من الناحية القانونية، وذلك طبقا لما نصت عليه أحكام المواد 7 و 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اللتان تؤكدان أن السيادة هي ملك الشعب والتي يمارسها عن طريق المؤسسات الدستورية التي تختارها أي عن طريق ممثليه.

[1]- المادة 219 ،من التعديل الدستوري 2020.
[2] - المادة 71، من دستور 1963.
[3] - المادة 222، من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: نطاق التعديل الدستوري الجزائري.

إن نطاق التعديل الدستوري يعكس مبدأ سمو الدستور وأحكامه وقواعده تتميز عن أحكام القانون العادي، ويشمل على الحظر الموضوعي والخطر الزمني كما قد يشمل الخطر الحالة الاستثنائية التي قد تلحق بالدول، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا الفرع تحت عنوان نطاق التعديل الدستوري الجزائري.

أولا: الحظر الموضوعي.

هذا النوع من الخطر أي الخطر الموضوعي، ينصب على بعض النصوص الدستورية التي يعتقد المؤسس الدستوري أو القائمون على السلطة أنها تمثل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها كل نظام سياسي لكل دولة، وللحظر الموضوعي نوعين حظر موضوعي دائم وحظر موضوعي مؤقت[1].

أ/ الحظر الموضوعي الدائم:

يرد الجمود المطلق في هذه الحالة على بعض نصوص الدستور، يتم النص على عدم جواز تعديلها مطلقا في أي وقت كان، وذلك من أجل الحفاظ على المبادئ العامة للنظام السياسي[2].

ب/ الحظر الموضوعي المؤقت:

إن هذا النوع من الخطر ينصب على تحريم تعديل بعض النصوص في ظروف معينة، كتلك المتعلقة بحقوق الملك أو الأمير وصلاحيته[3].

ثانيا: الحظر الزمني.

ويقصد به الجمود المطلق على جميع مواد الدستور وذلك يكون خلال فترة زمنية مؤقتة ومحددة، بداية من تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولدينا الحظر الزمني اللاحق كنفاذ الدستور، وخطر التعديل في الظروف الاستثنائية وهي كالتالي:

[1]- خالد هشام ومرخي نجيب، ضوابط تعديل الدستور في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، السنة الجامعية 2023/2022، ص 16.

[2]- فوزي أوصديق، الشرح الوافي في القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2023، ص 319،320.

[3]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 319، 320.

أ/ الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور:

وذلك بهدف سريان أحكام الدستور لمدة زمنية معينة، من أجل ضمان الاستقرار والثبات السياسي، والقضاء على معارضيها أو تحقيق المعارضين ضدها خلال الفترة الزمنية المحددة[1].

ب/ خطر التعديل في الظروف الاستثنائية:

وتتمثل في خطر التعديل أثناء الظروف الاستثنائية أو ما يعرف بإعلان الأحكام العرفية، كحالة الطوارئ والحصار، أو حالة الحرب أو حالة الخطر الوشيك الوقوع، أو حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والسبب في حظر التعديل هو أن إرادة الشعب تكون مقيدة وحريته في ممارسة سيادته مقيدة كذلك في مثل هذه الظروف[2].

ثالثا: حظر تفويض سلطة التعديل أو تغيير الإجراءات جذريا:

يرى غالبية الفقهاء أن هذا الإجراء غير دستوري، لكون تفويض صلاحية تعديل الدستور يتعارض على مبدأ مهم من مبادئ القانون العام، ألا وهو عدم جواز تفويض الاختصاص إلا بناء على نص صريح.

وبالتالي يتعين على السلطة التأسيسية المختصة بتعديل الدستور أن تقوم بمهمة التعديل بنفسها، وذلك وفق ما تقضي بها أحكام الدستور ذاته[3].

رابعا: خطر التعديل في الظروف الاستثنائية.

فهناك من الدساتير من ينص على خطر التعديل الدستوري أثناء تعرض الدولة للظروف الاستثنائية، كحالات الطوارئ أو حالة الخطر الوشيك الوقوع، وترجع علة هذا الخطر إلا أن إرادة الشعب تكون مقيدة بهذه الظروف[4].

[1] - خالد هشام ومرخي نجيب، المرجع السابق، ص 17.
[2]- خالد هشام ومرخي نجيب، المرجع السابق، ص17.
[3]- خالد هشام ومرخي نجيب، المرجع السابق، ص 18.
[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1985، ص 121.

خلاصة الفصل الأول:

يتميز القانون الدستوري بصفات خاصة تميزه عن غيره من القوانين، وكما هو معروف أن الدستور الجزائري في كل مرة أو في كل مرحلة يجب تعديله إما كليا أو جزئيا في بعض مواده فقط، وذلك بزيادة مادة أو حذف مادة أو جملة معينة، ويجب أن تكون عملية التعديل الدستوري تتوافق وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث لا يمس التعديل الدستوري هذه المبادئ الهامة والضرورية للمجتمع بصفة عامة وللفرد بصفة خاصة.

كما يجب أن يكون التعديل الدستوري متلاءم مع الظروف والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، ويرمي إلى تحقيق الديمقراطية أمام وضع اجراءات لتعديل الدستور بحيث تتحكم فيها المؤسسة التنفيذية.

وعند القيام بعملية التعديل الدستوري الجزائري يجب اتباع المراحل الأساسية لعملية التعديل بداية بمرحلة اقتراح وتقرير التعديل الدستوري، وصولا إلى مرحلة إعداد مشروع التعديل وإقراره نهائيا.

والمؤسس الدستوري عند قيامه بعملية التعديل الدستوري يجب عليه التقيد واتباع بعض الاجراءات الخاصة والمهمة في عملية التعديل، منها ما يتعلق بالزمن أي المدة الزمنية المحددة ومنها ما يتعلق بالموضوع.

الفصل الثاني:

استراتيجية الأبعاد الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني: استراتيجية الأبعاد الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري.

لقد شهد النظام الدستوري الجزائري عدة تعديلات تهدف إلى تعزيز البنية القانونية والسياسية للدولة، والدستور ينبغي ان يكون ناتج عن عملية ديمقراطية فعلية باعتباره يحمي حقوق المواطنين وحرياتهم ويجسد كل مصالحهم ومتطلباتهم، وباعتبار ان الدساتير هي المرآة العاكسة لمجموع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة، لذلك لابد أن يتم تعديل الدساتير حتى يكون التطور مساير ظروف المجتمع .

ينبغي التعديل الدستوري أن يكون وفقا لأبعاد اجرائية يسير عليها الدستور لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة الأبعاد الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري، والذي بدوره مقسم إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مضمون التعديلات الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري، والمبحث الثاني عنوانه الضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مضمون التعديلات الدستورية الجزائرية في ظل التطور الدستوري.

إن القانون الدستوري يوضع لتنظيم وترتيب القواعد السياسية في الدولة ويجب على الشعب والدولة احترام الدستور بما أنه لايزال قائما وساري المفعول، وعندما يلغى التعديل الدستوري يحل محله دستور جديد يؤسس لنظام سياسي جديد، وعملية التعديل الدستوري لا تتم من فراغ بل تتم عملية التعديل الدستوري على مجموعة من القواعد التي يجب اتباعها ويكون التعديل الدستوري على فترات متباعدة وذلك استجابة لمتطلبات التطور السياسي والاجتماعي للبلاد، وبالنظر مثلا في دولة الجزائر نجد أن الدساتير تتعدد بتعدد الرؤساء[1]، والتطور الدستوري في الجزائر بدأ منذ الاستقلال في سنة 1962 بحيث تم اقرار أول دستور للبلاد في نفس العام، وإحدى أبرز التعديلات الدستورية جرت في عام 1989.

وتم تقسيم هذا المبحث المعنون بمضمون التعديلات الدستورية الجزائرية في ظل التطور الدستوري، إلى مطلبين المطلب الأول التعديل الدستوري الجزائري في ظل الحزب الواحد ودوافه أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان التعديل الدستوري في الجزائر في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الأول: التعديل الدستوري الجزائري في ظل الحزب الواحد ودوافعه.

إن الدولة الجزائرية شهدت عدة تحولات وتغيرات وذلك بعد استقلالها، ومن بين أهم هذه التغيرات هي التعديلات الدستورية التي عرفتها عبر مراحل وسنوات مختلفة، والتعديل الدستوري في ظل نظام الحزب الواحد خلال الفترة من 1962-1989 يعد من المراحل الأساسية والمحورية في التاريخ السياسي الجزائري، والدستور خلالها يخضع لعدة تعديلات تخدم طبيعة نظام الحكم السياسي القائم أنذاك، والتعديل الدستوري في ظل الحزب الواحد كان نتيجة لعدة أسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو شخصي.

ومن هنا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان الدوافع الشخصية والفرع الثاني المعنون بالدوافع السياسية هي كالتالي.

الفرع الأول: الدوافع الشخصية.

لقد شهدت الجزائر عدة تعديلات دستورية مختلفة مست الجزائر بحيث جاء أول دستور سنة 1963إلى غاية أخر تعديل سنة 2020، حيث كانت هناك مجموعة من الدوافع أو الأهداف التي تؤدي إلى عملية التعديل الدستوري .

[1]- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش EPA، جوان سنة 2012، ص93.

إن عملية التعديل الدستوري تكون لتحقيق أغراض وأهداف معينة، قد تكون تمديدا لوصول شخص ما إلى رئاسة الحكومة أو أي منصب في الدولة، حيث نجد ان بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موالية، فتصدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى لتعديلها تحقيقا لمطالبه ورغباته[1] .

أولا: التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن عملية التعديل الدستوري لسنة 2020 أو بمعنى آخر نسخة التعديل الدستوري شكلت في محتواها تعديلات جوهرية وذلك وفقا للمقتضيات الدستورية وليس دستورا جديدا، وهذا الموقف نابع من اعتبار رئيس يتمثل في أن التمهن في المحاور التي بني عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، تجعلنا نجزم أنه لم يترتب على اعمالها تغيير في طبيعة الهوية الدستورية للنظام الجزائري[2].

كما جاء في نص المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على:" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الطابع الاجتماعي للدولة.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- تمازيغت كلغة وطنية رسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجدية والجمهورية والأمة.

[1]- أحمد سرحان، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 165.

[2]- يعيش تمام شوقي، (طبيعة الاصلاح الدستوري 1، المرتقب في الجزائر بين" جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري العميق)، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 8، العدد 2020، ص 22.

- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات"[1] .

ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 2016م.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 نستطيع ذكر بعض ما ورد في أحكام مواد الدستور(.. القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية... الفصل بين السلطات... حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، ...حرية الاستثمار والتجارة معترف بها... الحصول على المعلومات والوثائق، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ..)، هذا وبالإضافة إلى أحكام تتعلق برئيس الجمهورية، وأوضاع النائب، وتقديم مشاريع القوانين مع بعض التفصيل، والدفع بعدم الدستورية والتعديل الدستوري[2].

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2008م.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 فإنه هو الآخر تضمن أهم الأسباب المعبر عنها من وجهة نظر التحاليل الفقهية، أي وقوع التعديل الدستوري وذلك لعدة أسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو شخصي أو كلاهما مع بعض شخصي وسياسي نجد أهمها ما يلي:[3]

بالنسبة للمادة 5 والمتعلقة بالتحديد الدستوري لألوان العلم الوطني، واعتباره رمز للثورة والجمهورية، وذلك يكون من أجل عدم الاستئثار بها من أي أحد، ولا ينازع فيها أحد خاصة ولما كانت نظهر بعض الألوان الأخرى في المظاهرات وبعض المناسبات الخاصة.

المادة رقم 31مكرر، متعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، ودوافعها تهميش المرأة من طرف الأحزاب السياسية، وربما يحصل ذلك حتى في الثلث الرئاسي، وبالتالي يصح تمثيلها في المجالس المنتخبة اجباريا[4].

المادة 74 أكدت مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، وأطلقها من أي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارسة لوظائف من الترشح لعهدة ثالثة ورابعة.

[1]- المادة 223 ، من التعديل الدستوري 2020.

[2]- بركات محمد، المرجع السابق، ص 701.

[3]- بركات محمد، مقال بعنوان:" التعديل الدستوري بين السلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية"، منشور في مجلة دراسات قانونية، دورية فصيلة محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد 15 أوت 2012، ص

[4]- بركات محمد "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة" مجلة جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص698.

رابعا: دستور 1996م.

بعد الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها البلاد، ومجموعة الاجراءات والمبادرات المتخذة من طرف السلطات العمومية للتعامل معها، التي بررتها المواقف السابقة الذكر من خلال الوثائق المشار إليها سابقا، وأهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهروه نذكر بعض منها هي كالتالي:

- بناء دولة ديمقراطية، وكما يبدوا هي مختلفة في مبادئها عن الديمقراطيات الشعبية.
- التذكير بالبعد التاريخي للشعب الجزائري على مر العصور والحقب التاريخية منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي إلى حرب التحرير.
- تأسيس مجلس الامة كغرفة ثانية في تشكيل البرلمان الجزائري وهي الميزة البارزة في هذا الدستور.
- التأكيد على احترام الدستور وقوانين الجمهورية.
- التأكيد على أن تمسك الشعب الجزائري بالحرية والعدالة الاجتماعية تشكل أحسن ضمانة لاحترام مبادئ الدستور.
- قطع الطريق عن كل عمل حزبي سياسي يعتمد على الدين والعرق واللغة والجنس و المهنة.

فبالنسبة للتعديل الدستوري الواقع سنة 2002 فإن دوافعه وأسبابه وكذا أهدافه كانت سياسية[1]، ذلك أن الوضع الأمني مازال أولوية للحكومة التي اعتبر رئيسها علي بن فليس آنذاك أن الأمازيغية تعتبر أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية" الإسلام العروبة الأمازيغية".

خامسا: دستور 1989.

أما بالنسبة إلى دستور 1989 هو الآخر تعرض إلى التعديل وذلك في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وكانت أسبابه متعلقة بذات الدستور بعد تجربة التعددية الحزبية الفاشلة، من كونه بمنظور السلطات العمومية لم يستوعب الطموحات والأهداف المطلوبة منه، فكانت أهدافه صوب تعزيز موقع السلطة التنفيذية وإعادة تركيزها في يد رئيس الجمهورية، وكذلك ضبط ممارسة الأفراد لحرياتهم السياسية تفاديا لأي انزلاقات خطيرة محتملة[2].

[1]- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان الجزء الثاني، د م ج، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص173.
[2]- بركات محمد، المرجع نفسه، ص 693.

ومن الرغم على الأهداف التي سطرها دستور 1989م ، فإنه لم يستطع احتواء الظروف الواقعة والمستجدة وأيضا لم يتمكن من وضع قواعد لمواجهة الحالات والأوضاع الطارئة والخطيرة التي قد تحدث في أي وقت.

فتسارعت الأحداث ومرت الأزمنة ودخلت البلاد في أزمات مركبة ومعقدة ومدبرة، بحيث وقعدت الجمهورية في فراغ دستوري كلفها الكثير هذا بالإضافة إلى الإرهاب الذي دمر كل شيء وخلف عدة أضرار متنوعة، فكاد ينتهي الحال إلى المجهول.

ومن هنا نحاول الوقوف على أسباب التعديل الدستوري لسنة 1996م بعد المرور بمراحل جد صعبة نذكرهم كالتالي:

- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 يونيو 1991 الذي يتضمن تقرير حالة الحصار، حيث حدد أهداف حالة الحصار وأسند إلى السلطة العسكرية صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.
- القانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- مرسوم رئاسي 92-44 مؤرخ في 04 جانفي 1992 الذي يتضمن حالة الطوارئ.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جانفي 1992 يتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني ."

سادسا: دستور 1976.

يعتبر دستور 1976 ثاني دستور للجزائر حيث تم إعداد مشروع هذا الدستور من قبل لجنة متخصصة في ذلك، تضمن مجموعة من المتخصصين في المجال القانوني والسياسي وذلك فيلا إطار جبهة التحرير الوطني، كان في أكتوبر 1976 ومن خلال ذلك تم انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب، وتمت الموافقة على إصداره بتاريخ 6 نوفمبر 1976 وصدر الدستور بصفة رسمية في 14 نوفمبر 1976، بموجب أمر رئاسي بحيث تم عرضه على الاستفتاء الشعبي وذلك بتاريخ 19 نوفمبر1976، فتمت الموافقة عليه من قبل الشعب بالأغلبية المطلقة[1].

[1]- محمد الخامس بن ناصر ومحمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1966-2008، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2012-2013م/1433-1434ه، ص 10.

سابعا: دستور 1963.

في الواقع هل يعتبر ما تعرض إليه أول دستور وطني جزائري مجرد تعديل حتى ولو كان أساسيا في استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، الذي أفرز دستور 1976 المكون من 198مادة، والمتميز بتوجهات جديدة ومبادئ ومقومات مختلفة تؤسس لنظام سياسي اشتراكي [1].

وبالرغم من الهالة التي كانت تزين دستور 1976، والاحترام الذي حظي به فقد تعرض هو الآخر إلى تعديل دستوري أساسي على الأقل من حيث إلغاء النظام السياسي الاشتراكي المطبق في الجزائر منذ الاستقلال وكذلك إقامة نظام سياسي، ومن أهم أسباب ودوافع هذا التعديل نذكر ما يلي:

- الأزمة الاقتصادية الخانقة وثقل المديونية في ذلك الوقت التي عانت منها الجزائر، وكان وقعها على الشعب الجزائري أشد بحيث أدت إلى نشوب توترات وتظاهرات بمختلف أنحاء البلاد لا سيما في المدن الكبرى منها.
- ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمؤسسات المالية الكبرى كدائنين.
- فشل سياسة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية منذ سنة 1984 ضمن الاصلاحات الاقتصادية المتعاقبة خاصة التي أطلقها وزير التخطيط ثم رئيس الحكومة الدكتور محمد.
- ندرة المواد الغذائية الضرورية للناس .
- اندلاع أحداث أكتوبر 1988 العنيفة التي كانت ربيعا جزائريا وكفى[2] .

وأما الدستور فنجده يركز في فقرات التمهيد التي عددها 12فقرة على:

- إبراز تطلع الشعب الجزائري للحرية وتصميمه الدائم بالكفاح والجهاد على البقاء دوما حرا.
- إبراز أول نوفمبر 1954م كنقطة فاصلة في تقرير المصير وتتويج الكفاح المسلح باسترجاع السيادة.
- التفاف الشعب الجزائري حول الحركة الوطنية ممثلة في جبهة التحرير الوطني من أجل تشييد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصلية.
- ثم التذكير مرة اخرى بدور جبهة التحرير في بناء دولة عصرية كاملة السيادة.
- استعادة الثروات الوطنية وجعلها في خدمة الشعب.
- بناء مؤسسات دستورية واشتراك المواطن في تسيير الشأن العام، وتحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

[1]- بركات محمد،" التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد الثاني، العدد السابع، سبتمبر سنة 2017، ص 688.

[2]- بركات محمد، المرجع نفسه، ص 692.

- التأكيد على سمو الدستور الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات.

وباعتقاد ما كان يرمي إليه التعديل الدستوري المذكور يتمثل في الخصوص في ما يأتي:

- التمكين لهيبة الدولة وبسط سلطانها بعد المرحلة الأولى من دوامة العنف والظروف المتردية.
- التأكيد على الشرعية الثورية للنظام السياسي تحسبا للتغيرات التي ستنجم عن التعددية السياسية.
- تمتين قواعد الاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي ليس فقط بالاعتماد على قطاع المحروقات.

الدخول في ممارسة التعددية السياسية باحتشام يخفي نية مبيته من أجل السيطرة عليه أو الرجوع عنه.

الفرع الثاني: الدوافع السياسية.

إن عملية التعديل الدستوري تكون نتيجة لأسباب ودوافع عديدة ومختلفة، منها ما هو شخصي كما تم التطرق إليه في الفرع الأول ومنها ما هو سياسي والذي سنتطرق إليه من خلال دراستنا لهذا الفرع.

أولا: ترقية أفكار الحزب الواحد.

كثيرا ما يسعى التعديل إلى مصالح حزبية أو طائفية ضيقة كتلك التعديلات التي تحظر النشاط الحزبي وتقصره على حزب واحد، وذلك بحجة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد أو عدم استيعاب الحياة الحزبية لتعددية حزبية أو عدم الوصول إلى درجة من التطور تسمح له بممارسة الحياة الحزبية، ومن المؤكد أن مثل هذه الحجج اعتادت الأنظمة الدكتاتورية في العالم الثالث على الاحتجاج فيها قمعا للحرية الحزبية بل والسياسية عموما فمن خلالها يمكن للفرد الواحد الهيمنة على الحياة السياسية وهذا ما يفسر بقاء الفرد الواحد سده عدة عقود.[1]

وحرية انشاء الأحزاب السياسية من بين أهم الحريات السياسية التي تساهم في حماية الحقوق والحريات وتحقيق الديمقراطية وبناء دولة القانون، لذلك دعم المؤسس الدستوري هذا الحق وذلك يكون من خلال ضمان معاملة منصفة من قبل الدولة وذلك للأحزاب السياسية، ومنح تسهيلات لممارسة هذا الحق من خلال نص المادة 57 فقرة5 من التعديل الدستوري الجزائري 2020بقولها:" تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية"[2]، أي عدم دعم أو تفضيل حزب على حساب أحزاب

[1]- محمد الخامس بن ناصرو محمد التجاني حاج سعيد، المرجع السابق، ص 15.
[2]- المادة 57،الفقرة 5، التعديل الدستوري 2020.

أخرى ومن خلال الفقرة 8 من نفس المادة بنصها:" يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق"[1]، والمقصود من ذلك امتناع الإدارة عن عرقلة انشاء الأحزاب السياسية كما أقر كذلك المؤسس الدستوري بعدم حل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وذلك طبقا لنص المادة 57 الفقرة 9 التي تنص:" لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي"[2].

ثانيا: ضمان نظام الاشتراكية.

في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على ضمان نظام الاشتراكية في كل مواده القانونية ، بل أدرجت أحكام جديدة بخصوص الحقوق والحريات وذلك من خلال الديباجة حيث أشار المؤسس الدستوري أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات(الفقرة 14 من الديباجة)، إضافة إلى الاشارة إلى مبادئ حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة في الديباجة، وتمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3].

وبعد استقلال الجزائر ورثت السلطة السياسية آنذاك وضعا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا مزريا، وتخلف وضعف في النمو الاقتصادي والهياكل الاقتصادية، فكان لزاما على السلطة بعث التنمية الاقتصادية الوطنية، فقامت بتغيير النظام الاقتصادي السائد آنذاك فقد تم اعتماد النظام والنهج الاقتصادي الاشتراكي والقائم على التخطيط المركزي، وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال التسيير والتخطيط الموجه والمركزي، وهذا ما أكدته المادة 10 من دستور 1963، وتتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:

- صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.
- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون.
- تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار.
- الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الانسان.
- مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.

[1]- المادة 57، الفقرة 8، التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 57، الفقرة 9، التعديل الدستوري 2020.
[3]- ابراهيم بوتخيل، مداخلة تحت عنوان: تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن:، المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الجزائر)، يومي 05و06 أكتوبر 2020، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020، ص 33.

- السلام في العالم.
- استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الانسان[1].

وهذا ما يعني صراحة على تبني الاقتصاد الاشتراكي الموجه واستبعاد الاقتصاد الليبرالي الحر، وبالتالي تقييد لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى غياب منافسة حرة في السوق[2].

نلاحظ أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يتضمن نظام الاشتراكية ولم ينص عليه على عكس باقي الدساتير الجزائرية كدستور 1963.

المطلب الثاني: التعديل الدستوري الجزائري في ظل التعددية الحزبية ودوافعه.

إن الدستور باعتباره اسمى القواعد القانونية في البلاد فإنه يخضع لعدة تغيرات وتطورات تتماشى مع مصالح واحتياجات الشعب، ولاشك أن هناك عدة أسباب ودوافع تكون خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن الأنظار العامة.

وهذه الدوافع تختلف في نظام الحزب الواحد والتعددية الحزبية، فإننا في هذا المطلب سوف ندرس الدوافع الشخصية والسياسية للتعديل الدستوري في ظل التعددية الحزبية، الذي ينقسم إلى فرعين كالتالي.

الفرع الأول: الدوافع الشخصية.

إن عملية التعديل الدستوري غالبا ما تتم لمصالح شخصية وذاتية كرغبة وصول أحد الأشخاص إلى مناصب عليا مختلفة في الدولة من أجل تسيير البلاد على يده ووفقا ما يراه مناسبا.

وتتمثل الدوافع الشخصية لعملية التعديل الدستوري في نظام التعددية الحزبية كالآتي:

أولا: مسايرة التطور.

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر[3].

ويجب أن يكون هناك تنظيم خاص لا بد من اتباعه للقيام بعملية التعديل الدستوري والقواعد الدستورية سواء كان معقدا أو بسيطا.

[1]- المادة 10، دستور 1963.

[2]- محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2018، ص 63.

[3]- محمد الخامس بن ناصر ومحمد التجاني حاج سعيد، المرجع السابق، ص5.

حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني مثلا الانقلاب أو الثورة، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب.

1/ مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية:

في الوقت الذي صدر فيه الدستور كانت وسائل النقل والمواصلات بطيئة جدا، وكان وصول البريد من مكان إلى آخر أو حتى انتقال الناس من مكان إلى مكان يستغرق وقتا طويلا.

ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني الهائل والمتسارع في وسائل النقل والمواصلات السلكية ولاسلكية والقطارات والطائرات، وبالتالي امكانية معرفة الانتخابات في جميع الولايات بسرعة، وقدرة وصول المرشحين إلى العاصمة خلال ساعات قليلة[1].

2/ مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع:

تظهر الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات الحاجة إلى تعديل دستوري، فما لا شك فيه أن التطور الذي يشهده أي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صوره تنشأ عنه أفكار جديدة وجب إدراجها في نصوص الدستور والاستغناء عن الأفكار التي أضحت لا تواكب هذه التطورات، وهناك العديد من الأفكار التي فضت على المجتمعات البشرية تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات[2].

ثانيا: إكمال النقص التشريعي.

إن هذه المسألة نصادفها تقريبا في كل الدساتير حيث أن واضعي الدستور مها حرصوا على أن يضمنوه ما شاءوا فإن هناك مسائل تبقى بدون تغطية أي وجود فراغ قانوني ولكن في بعض الأحيان قد يكون النص موجودا، ولكن نصوصه وفقراته تعاني من نقص كبير أو وجود خلل في الصياغة او أن النقص تجاوزه الزمن في بعض جزئياته فأصبح بلى فائدة ، لذلك التعديل الدستوري بالإضافة او الحذف لاستكمال النص التشريعي[3].

كما يقول الكاتب الإنجليزي دافينز بأن" الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة في الظلام وما خفي كان أعظم"، من قول هذا الكاتب لا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ

[1]- محمد الخامس بن ناصر ومحمد التجاني حاج سعيد، نفس المرجع، ص 6.
[2]-محمد الخامس بن ناصر ومحمد التجاني حاج سعيد، نفس المرجع، ص 6.
[3]- محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14،أكتوبر سنة 2016، ص16.

التي تحكم مهما بذل واضعوه من جهود، لذا لا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور، مما يؤدي إلى النقص التشريعي في النصوص الدستورية وجب سده[1].

لذا يجب ومن الضروري اللجوء إلى التعديلات الدستورية بتعديل بعض مواده التي تتطلب التعديل أو الحذف أو الزيادة وذلك من أجل إكمال وسد الثغرات التشريعية الموجودة في الدستور.

ومن بين المسائل التي تدعوا العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إجراء تعديلات دستورية لاستكمال النقص التشريعي نجد على سبيل المثال المسائل المتعلقة بالحكم الراشد، والتنمية المستدامة وحق الإنسان في بيئة سليمة، واعتبار الديباجة جزء من الدستور، والعدالة الاجتماعية، إضافة إلى تعزيز الرقابة الدستورية، والاعتراف بحقوق الطفل[2].

الفرع الثاني: الدوافع السياسية.

قد يعدل الدستور لدوافع سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية مثل هذا النوع من التعديل يطرأ على دستور عادة في البلدان التي تسودها الاضرابات السياسية أو الخارجية من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها الخارطة السياسية لمصلحة هذا الطرف[3].

وأهم دافع سياسي لعملية التعديل الدستوري هو تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم.

والناحية السياسية أسبابها كثيرة ومتنوعة، منها ما يرمي إلى تقوية سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات الأخرى ومنها الزيادة في صلاحيات السلطة التنفيذية، ومنها كذلك تدعيم سلطات البرلمان في مجال الرقابة وأهم دافع هو الانتقال من نظام سياسي رئاسي قائم في الدولة إلى نظام برلماني أو العكس[4].

ويمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام جمهوري، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري.

- تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني:

[1]- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 170.
[2]- دوندي جاك ودوفابر، ترجمة سموحي فوق العادة، الدولة، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، لبنان، سنة 1970، ص24.
[3]- محمد الخامس بن ناصر، المرجع السابق، ص 23.
[4]- محمد بركات، " أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مقال جامعة المسيلة، العدد الخامس، جانفي سنة 2016، ص 92.

في عام 1860 كانت الإمبراطورية النفسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي، اما على المستوى الداخلي فلن تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة، وكانت تلك اللحظة المناسبة اختارها نابليون الثالث ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الديكتاتوري، وهذا مثال يكاد يكون فريد من نوعه في التاريخ الذي أدهش معاصريه، وقد وصفت صحيفة التايمز الإصلاح بانه أبعاد التدابير توقعا.

وهكذا فإن الديكتاتور نابليون الثالث أجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور عام 1952 تضمنت إعادة العمل بنظام من المجلسين عند افتتاح الدورة، وتمت مناقشة هذا الرد بحضور المندوبين المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة.

- تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري:

تأسست الامبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية (1814-1799) وكان لا بد من ادخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية التي أنشأها إلى امبراطورية، وبالفعل قام نابليون بونابارت ومجلس الشيوخ القرار الأول والمعروف بدستور (16 ترومي دو) عام 1802 ويقي بتعيين نابليون بونابارت قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه، وقد تم التصديق على هذا القرار بواسطة الاستفتاء الشعبي وبأغلبية ساحقة، تلاه قرار آخر باسم دستور (28 فلو بريال 1804) يقي بتحويل الجمهورية إلى امبراطورية وفي الواقع تغيير النظام الدستوري إلى دكتاتورية عسكرية وذلك بفعل شخص نابليون[1] .

[1]- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار هومة، سنة 1999، 2000، ص 210.

المبحث الثاني: الضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري.

إن عملية التعديل الدستوري تتطلب مجموعة من الضوابط والاجراءات الأساسية التي يجب على المؤسس الدستوري التقيد والالتزام بها عند قيامه بالتعديل الدستوري، وتتمثل هذه الضوابط والاجراءات أساسا في جعل عملية التعديل الدستوري مشتركة بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

حيث أن القيام بهذه العملية تكون إما باقتراح من البرلمان أو من قبل رئيس الجمهورية وذلك عن طريق عدة آليات مختلفة، ويجب على المؤسس الدستوري التأكد من أن التعديل الدستوري المقترح أن لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وأن لا يمس بالحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث المعنون بالضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري، الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين الاجراءات المعتمدة للتعديل الدستوري الجزائري مطلب أول، والمبادرة بالتعديل الدستوري مطلب ثاني.

المطلب الأول: الاجراءات المعتمدة للتعديل الدستوري الجزائري.

الدستور الجزائري عند القيام بتعديله من طرف المؤسس الدستوري أو السلطة المختصة بعملية التعديل، يجب مراعات مجموعة من الاجراءات المهمة في هذه العملية، ولا يتم التعديل إلا بواسطة مراحل مختلفة ومتسلسلة وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب، الذي تم تقسيمه إلى فرعين أساسين الفرع الأول اقتراح التعديل الدستوري الجزائري، والفرع الثاني اقرار التعديل الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: مراحل اقتراح تعديل الدستور الجزائري.

إن حق التعديل الدستوري يناط دائما بالسلطة المهيمنة بالنسبة للنظام السياسي لأي دولة، وبالتالي فهي تملك حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، نرى بالنسبة لدستور 1989 والتي ظهرت فيه عدة معالم للنظام الرئاسي رغبة في تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير هو مالك هذا الاختصاص وذلك يكون بصفة انفرادية لا جماعية، وكذلك يكون بدون أي مشاركة من أي نوع لأي سلطة أخرى[1].

[1]- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، طبعة 2003، ص94.

كما يظهر لنا من خلال دساتير الدول أن توجد هناك حلول كثيرة التنوع، ويمكن أن تشارك عدة هيئات أو سلطات حق اقتراح التعديل أو المبادرة بالتعديل الدستوري، وأن لا تحتكر سلطة واحدة هذا الحق، لأنه بوسعها تعطيل تعديل بعض الأحكام والمواد بالغة الأهمية، كما قد يتم اقرار اقتراح التعديل الدستوري للحكومة أو البرلمان أي لجهة واحدة فقط كما قد يكون هذا الاقتراح للبرلمان والحكومة معا، كما قد يتقرر للشعب [1] .

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فنجد أن اقتراح التعديل الدستوري مخول لرئيس الجمهورية وحده وذلك حسب ما نصت عليه المادة 219 منه بنصها على" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

بعد ان يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين(50) يوما الموالية لا قراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب[2].

ومن هنا يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد أقر اقتراح التعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية وهو الشخص الوحيد المؤهل بالمبادرة بالتعديل الدستوري حتى وإن أعطى هذا الحق كذلك للبرلمان إلا أن هذا لا يحدث أي تغيير بالنسبة لصاحب الاختصاص.

ذلك أن مبادرة البرلمان بالتعديل لا تنتج أثرها بكل مباشر أو فوري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، بمعنى أن هذه الموافقة على مشروع التعديل الدستوري من قبل أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا على النحو السابق ذكره، لا يعني هذا تمرير المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي من أجل الاقرار النهائي له، وإنما يعود الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده دون غيره [3].

[1]- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004، ص514-515.

[2]- المادة 219، التعديل الدستوري 2020.

[3]- خديجة نجماوي" اجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري ، محدودية النظام الاجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، ديسمبر سنة 2019، ص 161.

وقد تباينت الدساتير الجزائرية حول صاحب الاختصاص بالمبادرة بالتعديل الدستوري، نرى أن دستور 1963 قد منح الحق لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا[1]، أما دستور 1976 فقد خول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده، متراجعا بذلك عن الاختصاص المزدوج الذي كان مكرسا في الدستور السابق ودستور 1989 على نفس المنوال السابق، حيث تميز بتكريس عدة عناصر من النظام الرئاسي الكلاسيكي وذلك من أجل تدعيم وتقوية صلاحيات رئيس الجمهورية، ويملك هذا الأخير حق المبادرة بالتعديل الدستوري وذلك بدون أي مشاركة وذلك لما نصت عليه المادة 163 من الدستور.

أما فيما يخص دستور 1996 فقد برز بسمة أكثر ديمقراطية عن نظيريه السابقين الذكر، وذلك من خلال توسيع حلقة الاختصاص المتعلق بحق المبادرة في التعديل الدستوري إلى ممثلي الشعب، وقد تم توزيع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا وذلك طبقا لنص المادة 211 من نفس الدستور(التعديل الدستوري 2016) بنصها على" يمكن لثلاثة أرباع أعضاء البرلمان غرفتي البرلمان المجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي" [2].

الفرع الثاني: اجراءات إقرار تعديل الدستور الجزائري.

إن اجراءات اقرار تعديل الدستور الجزائري تكون إما من طرف البرلمان أو من طرف الشعب.

أولا: إقرار التعديل من طرف البرلمان.

من خلال أحكام دستور 1963 وتعديلاته الواردة في المواد من 71إلى 74 فإنه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السابق الذكر فيجب أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل الدستوري وتكونان متبوعتان بتصويتين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك بالأغلبية المطلقة مع اشتراط الفصل بينهما[3].

[1]-المادة71، من دستور 1963.
[2]- المادة 211، من التعديل الدستوري 2016.
[3]- بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص 75.

ويظهر لنا بأن المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلا من امكانية التعديل كما أنه حاول تقييد حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبذلك فإن دستور 1963 يعتبر دستور جامد من حيث اجراءات تعديله[1].

والدليل الذي يبين ويؤكد بأن دستور 1963 هو دستور جامد هو مناقشة المبادرة بعملية التعديل الدستوري من طرف المجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك بتلاوتين وتصويتين فقط هذا ما يبين لنا جموده.

يعد هذا النص من الأحكام غير المألوفة في الدساتير الجزائرية، لأن النية التي توخاها المشرع من صياغة هذا النص مبهمة وغير واضحة، ولذلك تبقى التساؤلات والفرضيات مطروحة وبشدة، إذا كانت التلاوتان ايجابيتان فليس هناك مشكل كذلك نفس الحال إذا كانت التلاوتان سلبيتان، لكن الإشكال والتساؤل يطرح في حالة وجود تلاوة إيجابية وتلاوة سلبية هنا في هذه الحالة أي وجود تلاوتين مع بعض فما هو الحل، هل العبرة بالتلاوة الأخيرة مهما كانت نتيجتها؟ هنا الدستور لا يقدم لنا إجابة شافية وكافية ولكن الأمر الواضح أن المشرع الدستوري اعتمد على التأني وعدم التسرع بإقراره خلال أجل شهرين وذلك لتلاقي كل النقائص.

أما دستور 1976 فقد ميز بين نوعين من التعديل الأولى وهي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل، أما الصورة الثانية الخاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل التي قيدها المشرع الجزائري أكثر وذلك بالنظر إلى أهميتها، التي يشترط فيها نسبة الموافقة ب ¾ ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان مع وجود قيد واحد ألا وهو قابلية تعديل نص المادة 195[2]، فبمجرد التفكير في مشروع التعديل محظور.

[1]- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، رسالة ماجستير، ص 78و81.

[2]- تنص المادة 195من دستور 1976 على:" لا يمكن لأي مشرع لتعديل الدستور أن يمس:
- بالصفة الجمهورية للحكم.
- بدين الدولة.
- بالاختيار الاشتراكي.
- بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري.
- بسلامة التراب الوطني."

والملاحظ أن دستور 1989 فقد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري وذلك في المادة 163 وهو ما جاء به دستور 1996 حيث أن إقرار التعديل الدستوري يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي[1].

ثانيا: إقرار التعديل من طرف الشعب.

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2020المادة 220 منه تنص على:" يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية"[2].

والملاحظ من نص المادة أن الشعب له دور كبير وفعال في عملية التعديل الدستوري ولا تصح عملية التعديل إلا بموافقة الشعب عليه، ويكون بدون المساس بالأمن العام والسكينة العامة للمجتمع وعدم المساس بحرياتهم الأساسية.

برجوعنا إلى دستور 1963 نرى أن المشرع الدستوري منح حق اقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا هو ما سار عليه دستور 1989، ونجد دستور 1989 منح الشعب إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري [3].

والمادة 164 من دستور 1989 مكنت رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى تعديل الدستور ويعرضه مباشرة متى أحرز ¾ ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكن شريطة أن لا يمس التعديل الدستوري المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان وكل ما يتعلق بسلامة وأمن المواطنين[4].

أما بالنسبة لدستور 1976 فإن النصوص القانونية الواردة بشأن اجراءات التعديل الدستوري فيه فلم تتطرق إطلاقا لمسألة الإقرار النهائي لعملية التعديل الدستوري ، لكن من الناحية العملية قد تم تعديل هذا الدستور بواسطة اجرائيين مختلفين، حيث أصدر رئيس الجمهورية القوانين المتعلقة بالتعديل الدستوري

[1]- المادة 174، من دستور 1996.
[2]- المادة 220، التعديل الدستوري 2020.
[3]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 309.
[4]- المادة 164، من دستور 1989.

آنذاك ويكون ذلك بناء على موافقة المجلس الشعبي الوطني له ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي تارة[1] .

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2020المادة 220 منه تنص على:" يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية"[2].

والملاحظ من نص المادة أن الشعب له دور كبير وفعال في عملية التعديل الدستوري ولا تصح عملية التعديل إلا بموافقة الشعب عليه، ويكون بدون المساس بالأمن العام والسكينة العامة للمجتمع وعدم المساس بحرياتهم الأساسية.

المطلب الثاني: المبادرة بالتعديل الدستوري الجزائري.

تعتبر المبادرة بالتعديل الدستوري في الجزائر أداة جد مهمة وضرورية أي هي أداة قانونية بدرجة أولى وسياسية، التي تهدف إلى تطوير النظام الدستوري وذلك يجب أن يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية للبلاد.

وعملية المبادرة بالتعديل الدستوري الجزائري تكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو بمارة من البرلمان، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا لهذا المطلب الذي يتكون من فرعين، الفرع الأول مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري الجزائري والفرع الثاني مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري الجزائري.

لرئيس الجمهورية دورا محوريا وهاما في عملية التعديل الدستوري ومراجعته، ليس من حيث المبادرة فقط بل كذلك فيما يتعلق باعتماد التعديلات المقترحة، بحيث يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب وهذا طبقا لنص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 (سابقة الذكر).

كما أن صلاحية رئيس الجمهورية في مجال المراجعة الدستورية غير محصورة ومحددة فقط في المبادرة بالتعديل الدستوري القائم، قد تكون المبادرة كذلك بالدعوة إلى اعتماد دستور جديد، ما يعني من حيث المبدأ أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل جزئي أو تعديل شامل أو الدعوة إلى اعتماد

[1]- القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7يوليو 1979، والقانون 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمن التعديل الدستوري.
[2]- المادة 220، التعديل الدستوري 2020.

دستور جديد، إنما يكون الاختلاف من حيث المسار الاجرائي الذي يمكن أن تتخذه المراجعة الدستورية بالنظر إلى محتواها[1].

إن المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية باستخدام آلية الطريق البرلماني تتم استنادا إلى نص المادة 208 من الدستور والمعدلة بالمادة 2019 التي تنص على :" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور" غير أن هذا الأخير لا يقوم بعرض مشروع التعديل مباشرة على غرفتي البرلمان، وإنما يقوم كإجراء أولي بعرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري قبل عرضه على البرلمان من أجل المصادقة عليه[2].

كما تضمن أول دستور للجزائر سنة 1963 والذي جاء في المادة 39 منه[3] أن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي يتم انتخابه لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، أما نص المادة 105 من دستور 1976 نصت على:" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"[4]، حيث تحدد المدة الانتخابية ب ست سنوات حيث يمكن تجديد انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من المرات[5].

أما نص المادة 67 من دستور 1989 وكذلك نص المادة 71 من دستور 1996 المعدل في نوفمبر نصتا على :" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وفيما يخص مدة الرئاسة في دستور 1989 فقد حددت المدة بخمس سنوات قابلة للتجديد دون تحديد لعدد المرات التي يمكن لرئيس الجمهورية الترشح فيها للعهدة الرئاسية[6].

أما فيما يخص دستور 1996 فقد كان التقليد الجزائري في هذا المجال العمل بمدة الخمس سنوات وبخصوص تجديد الولاية كان التقليد الجزائري أيضا امكانية إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من المرات[7].

ومن خلال المواد السابقة الذكر ومن مختلف الدساتير الجزائرية نلاحظ أن الشعب هو الذي يختار من يمثله ويخول له مهمة رئاسة الدولة، فهو الذي يعطي المكانة السامية لرئيس الجمهورية، وقدسية

[1]- نصر الدين بو سماحة، المرجع السابق، ص 3.
[2]- بركات مولود،" آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سبتمبر سنة 2018، ص 291.
[3]- المادة 39 من دستور 1963.
[4]- المادة 105، من دستور 1976.
[5]- المادة 105، من دستور 1979
[6]- انظر المادة 67، من دستور 1989، والمادة 71 من دستور 1996.
[7]- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري، 1963- 1973، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، ج1، سنة 2003، ص81.

الاقتراع العام هي التي تحدد وتعزز مشروعية وجود رئيس الجمهورية، فهيئة الناخبين تقوم باختيار الشخص الأصح والملائم وجدير بتولي رئاسة الدولة ورئاسة شعبها أي أن هذا الشخص يكون مسؤول مسؤولية كاملة وقادر على تحملها، ويكون ذلك وفقا لمجموعة من الشروط الجوهرية التي يتمتع بها الشخص للترشح لرئاسة الجمهورية التي نصت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري 2020بنصها على:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ سن الأربعين(40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة[1].

إذا كانت المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، لكنه فضل الطريق البرلماني والاكتفاء به دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، فهو كذلك من يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري، وهذا ما تنص عليه المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص:" أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[2].

ونرى كذلك وعلى الرغم من عدم التصريح والنص صراحة في نص المادة 93من التعديل الدستوري2020 على عدم جواز تفويض سلطات رئيس الجمهورية وصلاحياته المتعلقة بعملية التعديل الدستوري، كما نصت المادة 93 نفسها على:" لا يجوز ان يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء"، [3]فرئيس الجمهورية لا يمكنه تفويض هذا الاختصاص لغيره أبدا بل هو صاحب السلطة والقرار لا أحد غيره وهو من يملك قرار المبادرة بالتعديل الدستوري.

[1]- المادة 87، من التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 221،من التعديل الدستوري 2020.
[3]- المادة 93، من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري الجزائري.

وفي حالة مبادرة البرلمان بعملية التعديل الدستوري والمنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضائه، طبقا لنص المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على:" يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه"[1] .

إن البرلمان الجزائري يتشكل من غرفتين وذلك بحسب نص المادة 98 والتي أصبحت المادة 112 بموجب تعديل 2016 والتي تنص على:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"[2].

وتمكين البرلمان من مراقبته ومشاركته في هذه العملية من خلال موافقته على مشروع قانون التعديل وتخويله الموافقة لأصدراه أي مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية، وإذا كنا أمام الواقع الفعلي لا نلمس حقيقة تلك السلطة وذلك نتيجة تفوق وسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة[3].

كما نصت المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمطنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه"[4].

ومنه فالمبادرة البرلمانية باقتراح تعديل الدستور تمر بمرحلتين مهمتين هما:

أولا: بالنسبة لمرحلة المبادرة:

يمارس رئيس الجمهورية على غرار أعضاء البرلمان حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، وقد اشترط المؤسس الدستوري لقبول المبادرة البرلمانية لطلب تعديل الدستور، أن يتم تقديمها من طرف ¾ من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

ومنه فمجلس الأمة وضمن مجال التعديل الدستوري هو شريك حقيقي للمجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فقد حقق المؤسس الدستوري نوعا من التوازن والتكامل بين غرفتي البرلمان، على اعتبار أنه إذا رفض أحد المجلسين المشاركة في هذه المبادرة يعني انعدامها بالضرورة[5].

[1]- المادة 222، من التعديل الدستوري 2020.

[2]- أنظر المادة 98، من دستور 1996.

[3]- عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2002، ص 29.

[4]- المادة 222، من التعديل الدستوري 2020.

[5]- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 42.

وسلطته في تعديل الدستور تختلف على سلطته في تعديل القوانين، حيث رجح المؤسس الكفة لصالح المجلس الشعبي الوطني عن طريق توسيع مجالات النصوص التي يستطيع النواب أن يبادروا باقتراح طلب تعديلها، ويجب الإشارة إلى أن نسبة ¾ المشترطة من قبل المؤسس الدستوري من شأنها التضييق في ممارسة سلطة المبادرة بالتعديل، ذلك أن توفر هذه الأغلبية أمر صعب التحقيق في ظل التعددية الحزبية وحتى وإن أمكن تحقيقها فالانتماء السياسي من شأنه التأثير على عملية المبادرة ذلك لأن الأغلبية الممثلة داخل كل من المجلسين تسعى لاقتراح مبادرة وانتمائها السياسي[1].

ثانيا: بالنسبة لمرحلة الإقرار:

بالنظر وبناء على نص المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 السابقة الذكر فإن المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور، لا تنتج آثارها القانونية إلا بتحقق مجموعة من الشروط والاجراءات المتتابعة.

فبداية لا بد من قبول رئيس الجمهورية للمبادرة البرلمانية لتعديل الدستور حيث أن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة" يمكن لرئيس الجمهورية" تفيد منح السلطة التقديرية للرئيس في عرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي من عدمه، ثم بعد ذلك تليها مرحلة عرض رئيس الجمهورية لمشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي، على اعتبار أنه المخول الوحيد لاستشارة الشعب حول كل قضية ذات أهمية وطنية، المادة 91 فقرة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020التي تنص على:" يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"[2].

وأخيرا عرض هذه المبادرة على الاستفتاء الشعبي لتحديد مصيرها النهائي بالقبول أو الرفض من طرف الشعب مباشرة[3].

[1]- عمير سعاد، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008، والدستور المغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، ص 150.

[2]- المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- سامية رايس،" المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري"، مجلة صوت القانون، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة- الجزائر، المجلد الثامن، العدد02، سنة 2022، ص 829.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الدستور هو أعلى هيئة في قمة الهرم القضائي وهو أعلى سلطة في البلاد الذي يسير المجتمعات والدولة بأكملها، والدستور الجزائري لا بد من تعديله بين فترة وأخرى وعند الحاجة الملحة إلى ذلك، وهناك عدة أسباب ودوافع للقيام بعملية التعديل الدستوري في يعض أحكامه ومواده، منها دوافع شخصية بدرجة أولى ومنها سياسية وإن هيمنة السلطة التنفيذية على العملية السياسية جعلتها تتحكم في جميع مراحل عملية التعديل الدستوري، وعند تعديل الدستور يجب على المؤسس الدستوري اعتماده على الاجراءات اللازمة لهذه العملية التي تتميز بنوع من الصرامة التي تختلف عن اجراءات تعديل القوانين العادية التي تكون محدودة وأقل صرامة نوعا ما.

والتعديل الدستوري يبدأ أولا بمرحلة اقتراح تعديل الدستور ثم بعد ذلك اقرار التعديل وعملية المبادرة بالتعديل الدستوري الجزائري تكون غما من قبل رئيس الجمهورية لوحده دون غيره، هذا ما نصت عليه المادة 219 من التعديل الدستوري 2020، وإما مبادرة البرلمان بغرفتيه بعملية التعديل الدستوري.

إن التعديل الدستوري جاء لترقية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ودراسة الأزمات والمشاكل التي تواجه الفرد والمجتمع في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية ومحاولة ايجاد حلول لهذه الأزمات والمشاكل.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد الدستور هو القانون الأعلى والأساسي لكل دولة وهو نابع من عملية ديمقراطية بحتة، ومن الواقع الحقيقي للشعب باعتباره يحمي حقوق وحريات الأفراد ويلبي احتياجاتهم اللازمة، والدساتير باعتبارها المرآة العاكسة لجملة من الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، لذلك لا بد من القيام بتعديل الدساتير بين فقترة وأخرى بما يتماشى ويتناسب مع مختلف الظروف.

تطرقت من خلال هذه الدراسة إلى محدودية النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري، فقد تبين من خلال الفصل الاول أن عملية المبادرة باقتراح تعديل الدستور تكون لرئيس الجمهورية وحده، وهو من يملك السيطرة الفعلية في ذلك حتى وغن كان الاقتراح مقدما من طرف البرلمان، إلا أنه صاحب القرار الأول والأخير يعود لرئيس الجمهورية.

ومن خلال الدساتير والتعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر، يظهر لنا أن كل دستور يحول حق المبادرة بتعديل الدستور إلى جهة مختصة معينة، مثلا دستور 1963 منح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية على خلاف دستور 1996 الذي قد منح حق المبادرة بالتعديل الدستوري إلى ممثلي الشعب، كما تضمنت التعديلات الدستورية بعض القيود التي ترد عند القيام بعملية التعديل الدستوري، منها قيود زمنية ومنها قيود موضوعية أي ان المؤسس الدستوري عند لجوؤه لعملية التعديل الدستوري اتباع اجراءات معينة والتزامه بمجموعة من القيود.

كما تطرقت في الفصل الثاني إلى مضمون التعديلات الدستورية الجزائرية في ظل التطور الدستوري، وأن التعديل الدستوري يكون نتيجة أسباب شخصية متمثلة في وصول شخص ما إلى رئاسة الحكومة او أي منصب أعلى في الدولة، ودوافع أخرى سياسية أهمها ترقية أفكار الحزب الواحد وكذلك ضمان نظام الاشتراكية.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- كشف الدراسة في الفصل الأول أن تكرار التعديلات الدستورية بوتيرة متقاربة، في ظل غياب آليات اجرائية محكمة، أدى إلى زعزعة استقرار الوثيقة الدستورية، مما قلص من فعاليتها كمرجعية قانونية عليها.

- أظهرت الأبعاد الاجرائية في الفصل الثاني أن المبادرة بالتعديل تمنح غالبا لرئيس الجمهورية، مع محدودية دور المؤسسات الأخرى كالمجالس النيابية والمجتمع المدني مما ينتج عنه مركزية مفرطة تضعف التوازن بين السلطات.

- ضعف مساهمة المجتمع المدني وكذلك النخب الاكاديمية في مراحل التعديل الدستوري، مما أدى إلى تعديلات لا تعكس دائما تطلعات المجتمع ولا تراعي التحولات السياسية والاجتماعية.

- لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة في عملية التعديل الدستوري.

- أن البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا حتى وإن كان له حق اقتراح التعديل الدستوري إلا ان دوره يبقى مقيد ويعتمد على موافقة رئيس الجمهورية.

- البرلمان لا يملك نفس الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في عملية التعديل الدستوري.

- عملية اقتراح التعديل بالنسبة للشعب هي مسألة اختيارية تكون السلطة التقديرية في ذلك إلى رئيس الجمهورية.

- لا يجوز القيام بتعديل الدستور خلال فترة خلو منصب رئيس الجمهورية.

بناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التالية:

- إعادة ضبط المبادرة بالتعديل، ينبغي تقنين صلاحية المبادرة بالتعديل بحيث لا تبقى حكرا على رئيس الجمهورية، بل تشرك جهات أخرى كثلثي البرلمان أو نسبة معتبرة من المواطنين، تعزيزا للشرعية الديمقراطية.

- يجب وضع آليات تضمن استشارة واسعة تشمل الأحزاب والنقابات والمجتمع المدني، قبل وأثناء التعديل، لإضفاء طابع تشاوري وتوافقي على العملية.

- تحديد فترات زمنية فاصلة بين التعديلات الدستورية.

- تعزيز الثقافة الدستورية، والعمل على نشر الوعي الدستوري لدى المواطنين والنحب.

- إعادة مراجعة الاجراءات المتعلقة بعملية التعديل الدستوري، وجعلها أكثر فعالية لعدم سيطرة هيئة على هيئة أخرى.

- إعادة النظر في عملية التعديل الدستوري التي لا تتم إلا عند الحاجة إلى ذلك ومن حين إلى آخر، الذي بدوره يعد الوثيقة المهمة في كل دولة.

- منح الشعب والبرلمان والهيئات الأخرى حق المشاركة واعطاء رأي في مسألة التعديل الدستوري.

- أن تكون التعديلات الدستورية من مواد أن تتماشى وتتلاءم مع التغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدث في المجتمع.

- أن يلتزم المؤسس الدستوري أو السلطة الخول لها تعديل الدستور احترام القيود الواردة وعدم مخالفتها أو الخروج عليها.

- تعزيز الشفافية والمشاركة الشعبية، لأن غالبا ما تتم عملية التعديل الدستوري في دوائر مغلقة، ودمج المجتمع المدني، الجامعات والنقابات في النقابات الاولية لأي تعديل، وضمان نشر مشاريع التعديل بشكل مبكر.

- تحديد آجال واضحة لكل مرحلة من مراحل التعديل الدستوري، مع رقابة دستورية مستقلة لضمان الالتزام بها.

- منح الهيئة الدستورية صلاحية الرقابة المسبقة على التعديلات، وذلك لرفض أي مشروع يخالف المبادئ العليا للدستور.

- إعادة صياغة المواد القانونية بنصوص دقيقة وملزمة لمنع أي محاولة للتحايل على المبادئ الثابتة.

- اعتماد برامج تعليمية وإعلامية لتعزيز فهم الدستور وأهمية اجراءات تعديله، وربط هذا الوعي بمفهوم السيادة الشعبية.

- إنشاء هيئة تقنية قانونية مدنية مكلفة بإعداد تقارير مستقلة حول مشاريع التعديل الدستوري، لضمان النزاهة وتقديم مقترحات بديلة إذا لزم الأمر ذلك.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر:

1/الدساتير:

- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر1963، العدد 64
- دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر1976، العدد 54.
- دستور 1989، المؤرخ في 6 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1989، العدد 38.
- دستور 1996المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
- التعديل الدستور 2008، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008، العدد 63.
- التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.
- التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020، العدد54.

2-القوانين:

- القانون رقم 79-06 المرخ في يوليو 1979، والقانون 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمنين التعديل الدستوري.
- القانون العضوي 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رع50، مؤرخة في 28 اوت 2016.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

أ/ الكتب العامة:

- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970.
- دوندي جاك ودوفابر، ترجمة سموحي فوق العادة، الدولة، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، لبنان، سنة 1970.
- أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر، دون بلد النشر، سنة 1977.
- عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1985.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، الفكر العربي، القاهرة، سنة 1988.
- حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة، الطباعة، الموصل، سنة 1990.
- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار هومة، سنة 1999، 2000.
- الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة البرلمان بالحكومة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24، سنة 2000.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2000.
- أحمد سرحان، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2002.
- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري، 1963- 1973، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، ج1، سنة 2003.
- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، طبعة 2003.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004.

- عمير سعاد، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008، والدستور المغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر.
- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان الجزء الثاني، د م ج، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الضحى للنشر والإشهار، الجزائر،2015.
- فوزي أوصديق، الشرح الوافي في القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2023.

ب/ الكتب المتخصصة:

- هاتي علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1998.
- محمد المالكي، الاصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي، أعمال ندوة مراكش، 29، 26 أكتوبر سنة 1999، المغرب.
- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001.
- أحمد سرحان، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2002.
- عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2002.
- محمد محفوظ، الاسلام ورهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الطبعة 1، بيروت، سنة 2002.
- محمد جمال مطلق الذنيبات، النظم السياسية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، سنة 2003.
- شادية غنمي و إبراهيم عبد الله، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، سنة 2004.
- جمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط1، دون دار نشر، بدون بلد نشر، سنة 2009.

- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش EPA، جوان سنة 2012.

2/ المجلات :

- بركات محمد، مقال بعنوان:" التعديل الدستوري بين السلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية"، منشور في مجلة دراسات قانونية، دورية فصيلة محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد 15، أوت سنة 2012.

- بركات محمد،" التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد الثاني، العدد السابع، سبتمبر سنة2017.

- بركات مولود،" آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سبتمبر سنة 2018.

- خديجة نجماوي" اجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري ، محدودية النظام الاجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، ديسمبر سنة 2019.

- محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14،أكتوبر 2016. فاطمة الزهراء رمضاني، "مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 دراسة تحليلية موضوعية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 4.

- يعيش تمام شوقي، (طبيعة الاصلاح الدستوري 1، المرتقب في الجزائر بين" جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري العميق)، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 8، العدد 13، سنة 2020.

- محمد زيتوني و عبير بوعكاز، " قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 27، جوان سنة 2021،العدد4.

- -سامية رايس،" المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري"، مجلة صوت القانون، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة- الجزائر، المجلد الثامن، العدد02، سنة 2022.

3/الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات:

- سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017، 2018.

ب/ المذكرات الجامعية:

*** مذكرات الماجستير:**

- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2012-2011.

- دنيا زاد سويح، الضوابط والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012، 2013 .

- بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2015/ 2016.

- لبيض يوسف، الحظر الدستوري الموضعي وإشكالية ازدواج اللغة لرسمية في الجزائر، طبقا للتعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، سنة 2021/2020.

- هوارية شريفي، ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري الجديد (2020)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2021/2020.

- خالد هشام ومرخي نجيب، ضوابط تعديل الدستور في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، السنة الجامعية 2023/2022.

- أمينة خالدي، القيود الواردة على تعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سنة 2023/2022.

*** مذكرات ليسانس:**

- محمد الخامس بن ناصر ومحمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1966-2008، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2012-2013م/1433-1434ه.

4/ الملتقيات:

- ابراهيم بوتخيل، مداخلة تحت عنوان: تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن:، المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الجزائر)، يومي 05و06 أكتوبر 2020، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، سنة 2020.

5/ المحاضرات:

- رشيد عتو، النظرية العامة للدولة والدساتير، محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق،(السداسي الأول)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2018-2019.

6/ المواقع الالكترونية:

-نصر الدين بوسماحة، الجزائر، قراءة قانونية في التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020،مقال في الموقع الالكتروني للمنظمة العربية للقانون الدستوري، جامعة وهران 2، يوم 2025/05/20،-httpsM//aal .mena.org/uploads/

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة. 1

الفصل الأول: أثر النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري على استقرار الوثيقة الدستورية..... 5

المبحث الأول: التعديل الدستوري الجزائري كآلية لدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية. 6

المطلب الأول: موقف الأنظمة الدستورية من التعديل الدستوري الجزائري. 6

الفرع الأول: مرحلة اقتراح وتقرير مبدأ التعديل الدستوري. 7

الفرع الثاني: إعداد مشروع التعديل وإقراره نهائيا..... 13

المطلب الثاني: أثر ومركز السلطة التنفيذية على التعديل الدستوري الجزائري..... 14

الفرع الأول: واقع النظام الاجرائي للتعديل الدستوري الجزائري في دول العالم العربي..... 15

الفرع الثاني: دور المؤسسة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري الجزائري. 17

المبحث الثاني: القيود الواردة على التعديل الدستوري الجزائري. 20

المطلب الأول: القيود الزمنية والموضوعية. 20

الفرع الأول: القيود الزمنية. 20

الفرع الثاني: القيود الموضوعية. 27

المطلب الثاني: قصور الجوانب الشكلية للتعديل الدستوري الجزائري. 32

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتعديل الدستوري الجزائري. 32

الفرع الثاني: نطاق التعديل الدستوري الجزائري. 35

الفصل الثاني: استراتيجية الأبعاد الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري. 39

المبحث الأول: مضمون التعديلات الدستورية الجزائرية في ظل التطور الدستوري. 40

المطلب الأول: التعديل الدستوري الجزائري في ظل الحزب الواحد ودوافعه. 40

الفرع الأول: الدوافع الشخصية..... 40

الفرع الثاني: الدوافع السياسية..... 46

المطلب الثاني: التعديل الدستوري الجزائري في ظل التعددية الحزبية ودوافعه. 48
الفرع الأول: الدوافع الشخصية..... 48
الفرع الثاني: الدوافع السياسية..... 50
المبحث الثاني: الضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري الجزائري..... 52
المطلب الأول: الاجراءات المعتمدة للتعديل الدستوري الجزائري..... 52
الفرع الأول: مراحل اقتراح تعديل الدستور الجزائري..... 52
الفرع الثاني: اجراءات إقرار تعديل الدستور الجزائري. 54
المطلب الثاني: المبادرة بالتعديل الدستوري الجزائري..... 57
الفرع الأول: مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري الجزائري..... 57
الفرع الثاني: مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري الجزائري. 60
خلاصة الفصل الثاني:..... 62
الخاتمة:..... 64
الفهرس..... 70

الملخص:

يعتبر الدستور الجزائري حتمية فرضتها الظروف الصعبة التي تعيشها الدولة الجزائرية، والقانون الدستوري نظرا للمكانة التي يتميز بها فإنه يعد من بين أهم الآليات التي تتيح للدولة تكييف دستورها مع مختلف الظروف والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية التي تعيشها البلاد، والدستور يحتاج إلى تعديل في مختلف مواده القانونية .وعند القيام بهذه العملية يجب على المؤسس الدستوري اتباع الاجراءات والمراحل اللازمة لذلك، ولزاما يجب أن يكون التعديل الدستوري راميا إلى تحقيق الديمقراطية .وعملية التعديل الدستوري تمت وفقا لمجموعة من الدوافع الشخصية والسياسية التي كانت سببا في التعديل، بحيث جاء هذا الأخير إلى ترقية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية .وعلى غرار مختلف الدساتير السابقة التي مرت بها الجزائر، فإن الدستور الحالي 2020يعتبر دستور جامد وذلك نظرا إلى المغايرة التي أحدثها المؤسس الدستوري، ما يتعلق باجراءات تعديل الدستور مقارنة بالاجراءات الخاصة بالتعديلات المتعلقة بالقوانين العادية.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، النظام الإجرائي، المركز القانوني.

Résumé

La Constitution algérienne est une obligation imposée par les circonstances difficiles auxquelles l'État algérien est confronté. De par son statut éminent, le droit constitutionnel est l'un des mécanismes les plus importants permettant à l'État d'adapter sa Constitution aux diverses situations et transformations politiques, sociales, économiques et même culturelles que connaît le pays. La Constitution requiert la modification de ses différents articles. Pour ce faire, le fondateur de la Constitution doit suivre les procédures et les étapes nécessaires. La révision constitutionnelle doit nécessairement viser l'instauration de la démocratie. Le processus de révision constitutionnelle a été mené conformément à un ensemble de motivations personnelles et politiques qui ont motivé la modification, de sorte que cette dernière visait à promouvoir et à protéger les droits et les libertés fondamentales des individus. Comme toutes les constitutions précédentes en Algérie, la Constitution actuelle de 2020 est considérée comme une constitution rigide en raison de la différence introduite par le fondateur de la Constitution concernant les procédures de révision de la Constitution par rapport aux procédures de révision des lois ordinaires.

Mots clés : amendement constitutionnel, système procédural, statut juridique.

Summary

The Algerian Constitution is an inevitability imposed by the difficult circumstances facing the Algerian state. Due to its distinguished status, constitutional law is among the most important mechanisms enabling the state to adapt its constitution to the various political, social, economic, and even cultural circumstances and transformations the country is experiencing. The constitution requires amendments to its various legal articles. In undertaking this process, the constitutional founder must follow the necessary procedures and stages. The constitutional amendment must necessarily aim to achieve democracy. The constitutional amendment process was carried out in accordance with a set of personal and political motives that led to the amendment, such that the latter aimed to promote and protect the rights and fundamental freedoms of individuals. Like all previous constitutions in Algeria, the current 2020 Constitution is considered a rigid constitution due to the difference introduced by the constitutional founder regarding the procedures for amending the constitution compared to the procedures for amending ordinary laws.

Keywords: constitutional amendment, procedural system, legal status.